الاعتدال في الإنفاق وأثره على التنمية والادخار
دراسة تأصيلية تطبيقية من منظور الفقه الإسلامي

أ . د / أحمد محمد أحمد أبو طه

أستاذ الفقه

وعميد كلية الشريعة والقانون
تفهنا الأشراف – دقهلية سابقا
جامعة الأزهر

الاعتدال في الإنفاق وأثره على التنمية والادخار
دراسة تأصيلية تطبيقية من منظور الفقه الإسلامي

أحمد محمد أحمد أبوطه .
قسم الفقه ، كلية الشريعة والقانون تفهنا الأشراف – دقهلية ، جامعة الأزهر ، مصر .
الإيميل الجامعي : Ahmedabotaha.31@azhar.efu.eg

ملخص :

إن الاعتدال في الإنفاق من الأهداف الأساسية التي يدعو إليها الإسلام، وبه أيضا نادى علماء الاقتصاد المعاصر تحت شعار ترشيد الاستهلاك، وقد حث القرآن الكريم على الاعتدال في كل شيء وعدم الإسراف، فالإسلام في دعوته إلي الاعتدال في الإنفاق دون إفراط أو تفريط إنما يحرص علي جانب أساسي في المجتمع ، هو مراعاة التوازن بين الدخل والإنفاق(الاستهلاك)، ذلك أن زيادة الاستهلاك تعد من الوجهة الاقتصادية – فضلا عن حدوث التضخم نتيجة نقص المعروض من السلع والخدمات في مواجهة المطالب المتزايدة – عائقا أمام تكوين الفائض الادخاري اللازم لعملية التنمية.

ومن هنا يتبين لنا أهمية القدوة من جانب القادة والمسئولين قِبَل أنفسهم وقِبَل أفراد المجتمع للحد من ألوان الترف وضبط الاستهلاك، وهذا ما طبقه أمير المؤمنين سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ تطبيقا عمليا ، ففي السنة الثامنة عشرة للهجرة فاجأه قحط الرماد المشهور، وهو القحط الذي لا يقال فى وصفه أوجز من قولهم يومئذ: إن الوحوش كانت تأوي فيه إلى الإنس، وإن الرجل المتضورمن الجوع كان يذبح الشاة فيعافها لقبحها، فنهض لهذه الكارثة ... وآلى على نفسه لا يأكل طعاما أنقى من الطعام الذي يصيبه الفقير المحروم من رعاياه ، فمضت عليه شهور لا يذوق غير الخبز والزيت.

كما أثر عنه ﷺ أيضا أنه منع بيع اللحوم أو أكلها يومين متتاليين من كل أسبوع حينما قلّت ولم تعد تكفي الناس في المدينة ، وكان يأتي إلي مجزرة الزبير بن العوام بالبقيع ولم يكن بالمدينة سواها ، فإن رأي من خرج عن هذا المنع ضربه وقال له :ألا طويت بطنك يومين.

ولذلك ولأسباب كثيرة اخترت موضوع البحث، وقمت بتوضيح النهي عن الإسراف، والنهي عن الاكتناز، والقوامة في الإنفاق.

الكلمات المفتاحية : الاعتدال، الإنفاق ، التنمية ، الادخار ، الفقه الإسلامي.

Moderation in spending and its impact on development and savings, an applied study from the perspective of Islamic jurisprudence.

Ahmed Mohamed Ahmed Abu Taha.
Department of Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law, Tafna Al-Ashraf - Dakahlia, Al-Azhar University, Egypt.
University E-mail: Ahmedabotaha.31@azhar.efu.eg

Abstract:

Moderation in spending and its impact on development and savings, an applied study from the perspective of Islamic jurisprudence.

Moderation in spending is one of the basic goals that Islam calls for, and contemporary economists have also called for it under the slogan of rationalizing consumption. The Holy Qur'an urges moderation in everything and not to be extravagant. Islam in its call for moderation in spending without excessive or negligence is keen on the side Essential in society, is observing the balance between income and spending (consumption), since increased consumption is considered from an economic point of view - in addition to the occurrence of inflation as a result of the lack of supply of goods and services in the face of increasing demands - an obstacle to the formation of the saving surplus necessary for the development process.

Hence, it becomes clear to us the importance of role models on the part of leaders and officials before themselves and before members of society to limit the colors of luxury and control consumption, and this is what the Commander of the Faithful Omar Ibn Al-Khattab applied in a practical application. In his description he was briefer than what they said at that time: that beasts used to take shelter in it to humans, and that a man who was suffering from hunger used to slaughter a sheep and heal it for its ugliness, so he rose to this catastrophe...and took care of himself that he did not eat

food purer than the food that afflicts the poor and deprived of his subjects, so she passed on him Months taste nothing but bread and oil.

It was also affected by him that he forbade selling or eating meat for two consecutive days of every week when it was less and no longer enough for people in Medina, and he used to come to the massacre of ZubairIbn Al-Awwam in Al-Baqi', and there was no other city in it. You folded your stomach for two days.

Therefore, and for many reasons, I chose the topic of research, and I made clear the prohibition of extravagance, the prohibition of hoarding, and the stewardship of spending.

Keywords: Moderation , Spending , Development , Saving , Islamic Jurisprudence.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، الموفق بكرمه لطرق السداد ، المنان بالتفقه في الدين على من لطف به من العباد ، والصلاة والسلام على البشير النذير ، والسراج المنير، المفضل على الأولين والآخرين من بريته ، أشرف الخلق وسيد الأنبياء والمرسلين ، سيدنا محمد صلوات الله وسلامه عليه وعلى إخوانه من النبيين وآل كل وسائر الصالحين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين ، فنستعين بخير معين ،﴿ رَبَّنَا آتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا ﴾ [١] .

وبعـــد

فإن الاعتدال في الإنفاق من الأهداف الأساسية التي يدعو إليها الإسلام ، وبه أيضا نادى علماء الاقتصاد المعاصر تحت شعار ترشيد الاستهلاك [٢].

ويتمثل الاعتدال في الإنفاق في قول الحق تبارك وتعالي : ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ﴾ [٣].

وقول الله ﷻ : ﴿ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ [٤].

وقول الله ﷻ : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ [٥].

وقول الله ﷻ : ﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ۝ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴾ [٦].

فالإسلام في دعوته إلي الاعتدال في الإنفاق دون إفراط أو تفريط إنما يحرص علي جانب أساسي في المجتمع ، هو مراعاة التوازن بين الدخل والإنفاق (الاستهلاك) ، ذلك أن زيادة الاستهلاك تعد من الوجهة الاقتصادية – فضلا عن

١- سورة الكهف ، جزء من الآية ١٠ .
٢ - د. موسي عز الدين عبد الهادي – أحكام التسعير في الشريعة الإسلامية – دراسة مقارنة ، الناشر : دار النهضة العربية ، عام ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م ، ص ٢٧١ .
٣ - سورة الفرقان ، آية ٦٧ .
٤ - سورة الأنعام ، جزء من الآية ١٤١ .
٥ - سورة الأعراف ، آية ٣١.
٦ - سورة الإسراء ، آية ٢٦، ٢٧ .

حدوث التضخم نتيجة نقص المعروض من السلع والخدمات في مواجهة المطالب المتزايدة – عائقا أمام تكوين الفائض الادخاري اللازم لعملية التنمية [١].

ومن هنا يتبين لنا أهمية القدوة من جانب القادة والمسئولين قِبَل أنفسهم وقِبَل أفراد المجتمع للحد من ألوان الترف وضبط الاستهلاك ، وهذا ما طبقه أمير المؤمنين سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ تطبيقا عمليا ، ففى السنة الثامنة عشرة للهجرة فاجأه قحط الرماد المشهور ، وهو القحط الذي لا يقال فى وصفه أوجز من قولهم يومئذ : إن الوحوش كانت تأوي فيه إلى الإنس ، وإن الرجل المتضور [٢] من الجوع كان يذبح الشاة فيعافها [٣] لقبحها ، فنهض لهذه الكارثة ... وآلى على نفسه لا يأكل طعاما أنقى من الطعام الذي يصيبه الفقير المحروم من رعاياه ، فمضت عليه شهور لا يذوق غير الخبز والزيت [٤] .

.

كما أثر عنه ﷺ أيضا أنه منع بيع اللحوم أو أكلها يومين متتاليين من كل أسبوع حينما قلَّت ولم تعد تكفي الناس في المدينة ، وكان يأتي إلي مجزرة الزبير بن العوام بالبقيع ولم يكن بالمدينة سواها ، فإن رأي من خرج عن هذا المنع ضربه وقال له : ألا طويت بطنك يومين[٥].

وقال سيدنا عمر لابنه عاصم :يا بني ، كل في نصف بطنك ، ولا تطرح ثوبا حتى تستخلقه ، ولا تكن من قوم يجعلون ما رزقهم الله في بطونهم وعلى ظهورهم [٦].

وعن زيد بن أسلم عن أبيه قال : أصاب الناس سنة غلاء فغلا فيها السمن ، فكان عمر ﷺ يأكل الزيت فيقرقر بطنه ، فيقول : قرقر ما شئت ، فو الله لا تأكل السمن حتى يأكله الناس .

وعن أنس قال : تقرقر بطن عمر عام الرمادة ، فكان يأكل الزيت ، وكان قد حرم على نفسه السمن ، قال : فنقر بطنه بأصبعه ، وقال : تقرقر إنه ليس عندنا غيره حتى يحيى الناس [٧].

---

١ - د. موسي عز الدين عبد الهادي – أحكام التسعير في الشريعة الإسلامية ، ص ٢٧٣.

٢ - تضوَّر : تلوَّى من وجع الضرب أو الجوع ونحوهما . المعجم الوجيز ، مادة : تضور، ص ٣٨٣ .

٣ - ليس كل حلال تطيب النفس لأكله . الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي - الشمائل الشريفة ، دار النشر / دار طائر العلم للنشر والتوزيع ، تحقيق : حسن بن عبيد باحبيشي ، (ص: ٣٦٧) ، الإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي - التيسير بشرح الجامع الصغير ، دار النشر / مكتبة الإمام الشافعي - الرياض - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، الطبعة: الثالثة ج٢/ ص٥٥٢ .

٤ - عباس محمود العقاد – عبقرية عمر ، الناشر : المكتبة العصرية – صيدا – بيروت ، ص١٢٦.

٥ - سيرة عمر بن الخطاب لابن الجوزي ، الناشر : المكتبة التجارية الكري – القاهرة ، ص ٦٨ ، نقلا عن د . موسي عز الدين عبد الهادي – أحكام التسعير في الشريعة الإسلامية ، ص ٢٧٣ ، ٢٧٤

٦ - القرطبي ، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبو عبد الله - الجامع لأحكام القرآن ، الناشر : دار الريان للتراث ، ج ٧ / ص ٤٧٨٩ ، ٤٧٩٠.

٧ - جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي – تاريخ عمر بن الخطاب ، الناشر : بدون ، الباب السادس والأربعون : فى ذكر زهده ، ص ١٤١.

فنحن إذا نظرنا إلي أعمال سيدنا عمر بن الخطاب نقيسها إلي نظام الحكام في زمننا لوجدنا فيها كثيرا من المستغربات التي تحول بيننا وبين تقديرها الصحيح للوهلة الأولي ، فسيدنا عمر ﷺ وهو أقدر المالكين في عصره كان يقنع بالكفاف ويلبس الكساء الغليظ ، ويهنأ إبل الصدقة – أي يداويها بالقطران – ويراه رسل الملوك وهو نائم علي الأرض نومة الفقير المدقع – أي : الشديد الفقر الملصق بالتراب - وتعرض له المخاضة [١]وهو داخل إلى الشام فينزل عن بعيره ويخلع خفيه ويخوض الماء ومعه بعيره ، ويسافر مع خادمه فيساوي بينهم فى المأكل والمركب والكساء .... [٢] .

ثم إن عمر بن عبد العزيز ﷺ كان يعيش عيشة رفاه ، حتى إذا تولي الخلافة وأصبح مسئولا ، عاش عيشة تقشف ، لا لشيء ، إلا ليعطي المثل والقدوة وليعمل الجميع علي الحد من الإسراف ، أي ترشيد الاستهلاك لتفادي الوقوع في أزمات الغلاء أو الضغوط التضخمية [٣].

وإذا كان الادخار وظيفة من وظائف النقود ، ووسيلة لاحتواء ما فضل عن حاجة الإنسان من طعام أو شراب أو غيرهما مما أنتجه أو حصله أو آل إليه .. في صورة يسهل حصرها ، وجمعها وحملها ، وتخزينها إلي وقت الحاجة دون تعرض للفساد أو للتلف ... فإن الادخار صفة يحث عليها المشرع الحكيم ويوصي بها ، ويجعلها صفة من صفات عباده جل شأنه ، تدبر قول الله تعالي في صفة عباد الرحمن : ﴿ {وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [٤] [٥].

ولذا اخترت موضوع : **" الاعتدال في الإنفاق وأثره على التنمية والادخار ، دراسة تأصيلية تطبيقية من منظور الفقه الإسلامي "** عنوانا لهذا البحث ، وعالجته في ثلاثة مباحث :

المبحث الأول – النهي عن الإسراف .
المبحث الثاني – النهي عن الاكتناز .
المبحث الثالث – القوامة في الإنفاق .

---

١ - المخاضة من النهر : الموضع القليل الماء الذي يعبر فيه الناس النهر مشاة وركبانا . المعجم الوجيز ، مادة : خاض ، ص ٢١٤ .

٢ - عباس محمود العقاد – عبقرية عمر ، ص١٣٣.

٣ - د. محمد شوقي الفنجري – الإسلام والتنمية الاقتصادية – مجلة المسلم المعاصر – السنة الثانية والسبعون ، العدد ٣٨٣ ، لسنة ١٩٨١ م ، ص ١٦٤ ، ١٦٥، ، نقلا عن د . موسي عز الدين عبد الهادي – أحكام التسعير في الشريعة الإسلامية ، ص ٢٧٤ .

٤ - سورة الفرقان ، آية ٦٧ .

٥ - د. حسن علي الشاذلي – الاقتصاد الإسلامي – مصادره وأسسه – المال وتنميته دراسة مقارنة ، الناشر : دار الكتاب الجامعي – القاهرة ، ص ٢٤٥ .

المبحث الأول

النهي عن الإسراف

للإسراف معنيان : أحدهما - عند علماء اللغة العربية ، و الثاني – عند فقهاء الشريعة الإسلامية .

أولا : الإسراف عند علماء اللغة العربية :

السَّرَف بفتحتين ضدّ القَصْد ، والقَصْدُ مرتبة بين الإسْراف والتقْتِير ، يقال : فلان مُقْتصِدٌ في النَّفقة . والقَصْد العَدْل .

والسَّرَف أيضاً الضَّرَاوَة . وقيل : هو من الإسْرَاف . والإسْرَاف في النَّفَقة التَّبْذِيرُ [١].

ثانيا : الإسراف عند فقهاء الشريعة الإسلامية :

الناظر في تعريف الفقهاء للإسراف يراه لا يخرج عن المعني اللغوي :

فقال الجصاص : " وَالْإِسْرَافُ هُوَ مُجَاوَزَةُ حَدِّ الِاسْتِوَاءِ ، فَتَارَةً يَكُونُ بِمُجَاوَزَةِ الْحَلَالِ إلَى الْحَرَامِ ، وَتَارَةً يَكُونُ بِمُجَاوَزَةِ الْحَدِّ فِي الْإِنْفَاقِ فَيَكُونُ مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ﴾ [٢]، وَالْإِسْرَافُ وَضِدُّهُ مِنْ الْإِقْتَارِ مَذْمُومَانِ ، وَالِاسْتِوَاءُ هُوَ التَّوَسُّطُ ؛ وَلِذَلِكَ قِيلَ : دَيْنُ اللَّهِ بَيْنَ الْمَقْصُورِ وَالْغَالِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾ [٣]، وَقَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ : ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾ [٤]، وَقَدْ يَكُونُ الْإِسْرَافُ فِي الْأَكْلِ ، أَنْ يَأْكُلَ فَوْقَ الشِّبَعِ حَتَّى يُؤَدِّيَهُ إلَى الضَّرَرِ ، فَذَلِكَ مُحَرَّمٌ أَيْضًا " [٥].

---

١ - محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي – مختار الصحاح ، الناشر : مكتبة لبنان – بيروت ، ١٤١٥ – ١٩٩٥ تحقيق : محمود خاطر ، (ج ١ / ص ٣٢٦) ، باب : السين ، مادة : س ر ف ،(ج ١ / ص ٥٦٠) ، باب : القاف ، مادة : ق ص د .

٢ - سورة الإسراء ، جزء من الآية ٢٧ .

٣ - سورة الفرقان ، آية ٦٧ .

٤ - سورة الإسراء ، آية ٢٩ .

٥ - أبو بكر بن علي الرازي (الجصاص) – أحكام القرآن ، الناشر : دار الفكر، ج ٣ / ص ٥١ ، ص ٥٢.

وقال ابن العربي في تفسير قول الله تعالي : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ ﴾[1]: إسْرَافًا : يَعْنِي مُجَاوَزَةً مِنْ أَمْوَالِكُمْ الَّتِي تَنْبَغِي لَكُمْ إلَى مَا لَا يَحِلُّ لَكُمْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ . وَالْإِسْرَافُ : مُجَاوَزَةُ الْحَدِّ الْمُبَاحِ إلَى الْمَحْظُورِ " [2].

وقال صاحب كشف الأسرار : " وَالسَّرَفُ وَالْإِسْرَافُ مُجَاوَزَةُ الْحَدِّ ، وَالتَّبْذِيرُ تَفْرِيقُ الْمَالِ إسْرَافًا " (٣).

وقال صاحب الإنصاف : " الْإِسْرَافَ : مُجَاوَزَةُ الْحَدِّ عَمْدًا عُدْوَانًا . وَأَمَّا التَّفْرِيطُ : فَهُوَ التَّقْصِيرُ فِي الْمَأْمُورِ " (٤).

وقال صاحب التعريفات : الإسراف : إنفاق المال الكثير في الغرض الخسيس وتجاوز الحد في النفقة .

وقيل : أن يأكل الرجل ما لا يحل له ، أو يأكل مما يحل له فوق الاعتدال ومقدار الحاجة .

وقيل : الإسراف تجاوز في الكمية فهو جهل بمقادير الحقوق .

وقيل : صرف الشيء فيما ينبغي زائدا على ما ينبغي ، بخلاف التبذير ، فإنه صرف الشيء فيما لا ينبغي [5].

فالمال ليس غاية في ذاته ، وإنما هو وسيلة لتأمين حاجات الإنسان ، وإن الإسلام لا يذم المال لذاته ، وإنما يسميه رب العالمين في بعض آيات القرآن الكريم خيراً ، فقال تعالي : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [6].

ولقد منّ الله علي نبيه أن أغناه بعد فقر ، كما يتعوذ عليه ﷺ من الفقر تعوذه من الكفر ويأمر بالتعوذ منهما .

---

١ - سورة النساء ، جزء من الآية ٦ .

٢ - محمد بن عبد الله الأندلسي (ابن العربي) – أحكام القرآن لابن العربي ، الناشر : دار الكتب العلمية ، ج ١/ ص ٤٢١ .

٣ - عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري (الحنفي) – كشف الأسرار ، الناشر : دار الكتاب الإسلامي ، ج ٤ / ص ٣٦٩ .

٤ - علي بن سليمان بن أحمد المرداوي (الحنبلي) – الإنصاف ، الناشر : دار إحياء التراث العربي ،ج ٦ / ص ٢٢٤ .

٥ - علي بن محمد بن علي الجرجاني - التعريفات ، الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥، تحقيق : إبراهيم الأبياري ، (ج ١ / ص ٣٨) .

٦ - سورة البقرة ، آية ١٨٠ .

- فروي أَبُو كُرَيْبٍ قال : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : جَاءَتْ فَاطِمَةُ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا فَقَالَ لَهَا : « قُولِى : اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَىْءٍ ، مُنْزِلَ التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ ، فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَىْءٍ ، أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ أَنْتَ الأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَىْءٌ ، وَأَنْتَ الآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَىْءٌ ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَىْءٌ ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَىْءٌ ، اقْضِ عَنِّى الدَّيْنَ وَأَغْنِنِى مِنَ الْفَقْرِ » .

قَالَ أبو عيسى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وقال الشيخ الألباني : صحيح [١].

- وما رَوَاه زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قال : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ قَالَ : كَانَ أَبُو صَالِحٍ يَأْمُرُنَا إِذَا أَرَادَ أَحَدُنَا أَنْ يَنَامَ أَنْ يَضْطَجِعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ ثُمَّ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ وَرَبَّ الأَرْضِ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَىْءٍ ، فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى ، وَمُنْزِلَ التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَىْءٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَىْءٌ ، وَأَنْتَ الآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَىْءٌ ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَىْءٌ ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَىْءٌ ، اقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ » [٢].

- وما رَوَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قال : أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ قَالَ : أَخْبَرَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِىِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِى الصَّلاَةِ : « اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ » . قَالَتْ : فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ : مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ الْمَغْرَمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ :« إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ »[٣].

- وما رواه مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قال : حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ الْمَدَنِىُّ عَنْ عَمْرِو ابْنِ أَبِى عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : كَثِيرًا مَا كُنْتُ أَسْمَعُ النَّبِىَّ ﷺ يَدْعُو بِهَؤُلاَءِ الْكَلِمَاتِ : « اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْبُخْلِ وَضَلَعِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو ابْنِ أَبِى عَمْرٍو . وقال الشيخ الألباني : صحيح [٤].

---

١ - سنن الترمذي ، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها ، (ج ٥ / ص ٥١٨) ، حديث ٣٤٨١ .

٢ - أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري – صحيح مسلم ، الناشر : دار الجيل - بيروت ، و دار الأفاق الجديدة - بيروت ، (ج ٨ / ص ٧٨) ، حديث ٧٠٦٤ .

٣ - صحيح مسلم ، الناشر : دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة - بيروت ، باب : مَا يُسْتَعَاذُ مِنْهُ فِي الصَّلاَةِ ، (ج ٢ / ص ٩٣) ، حديث ١٣٥٣ .

٤ - محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي - الجامع الصحيح سنن الترمذي ، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها ، (ج ٥ / ص ٥٢٠) ، حديث ٣٤٨٤ .

- وما رواه هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ قال : حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهَؤُلاَءِ الْكَلِمَاتِ : « اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ ، وَعَذَابِ النَّارِ ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ ، وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَاىَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ ، وَأَنْقِ قَلْبِى مِنَ الْخَطَايَا كَمَا أَنْقَيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ ، وَبَاعِدْ بَيْنِى وَبَيْنَ خَطَايَاىَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ » . قَالَ أبو عيسي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [١].

- وما رواه موسى قال : حدثنا حماد يعني بن سلمة عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة كان النبي ﷺ يقول : " اللهم إني أعوذ بك من الفقر والقلة والذلة وأعوذ بك أن أظلم أو أظلم " .

قال الشيخ الألباني : صحيح [٢].

- وما رواه خالد بن مخلد قال : حدثنا سليمان بن بلال قال : حدثني عمرو بن أبي عمرو قال : سمعت أنس بن مالك يقول : كان النبي ﷺ يكثر أن يقول : " اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن والبخل وضلع الدين وغلبة الرجال " . قال الشيخ الألباني : صحيح [٣].

لكن الإسلام إلي جانب ذلك يقف من سوء استعمال المال وعدم إنفاقه في وجوهه المشروعة وقفة شديدة ، فيذم المسرفين [٤]، فقال ﷻ : ﴿ وَلَا تُسْرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ [٥]، وقال ﷻ : ﴿ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ۞ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴾ [٦].

---

١ - سنن الترمذي - (ج ٥ / ص ٥٢٥) ، حديث ٣٤٩٥ .

٢ - محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي - الأدب المفرد ، الناشر : دار البشائر الإسلامية – بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٩ – ١٩٨٩، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها ، باب : دعوات النبي ﷺ ، (ج ١ / ص ٢٣٤ ، ٢٣٦) ، حديث ٦٧٢، ٦٧٨ .

٣ - البخاري – الأدب المفرد ، باب : من تعوذ من الكسل ، ج ١ / ص ٢٧٩ ، حديث ٨٠١ .

٤ - د . محمود محمد بابللي – المال في الإسلام ، الناشر : دار الكتاب اللبناني ومكتبة المدرسة ،ص ٥٣ .

٥ - سورة الأنعام ، جزء من الآية ١٤١ .

٦ - سورة الإسراء ، آية ٢٦ ، ٢٧ .

- وما روي عن كَعْب ﷺ قال : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِى أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِى صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ ، قَالَ : « أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ » . قُلْتُ : فَإِنِّى أُمْسِكُ سَهْمِى الَّذِى بِخَيْبَرَ [١].

وجه الدلالة :

في الحديث الشريف دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ إِمْسَاكَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الإنسانُ مِنْ الْمَالِ أَوْلَى مِنْ إِخْرَاجِ كُلِّهِ فِي الصَّدَقَةِ ، حيث إن قول الرسول ﷺ لكعب ﷺ : « أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ " ظاهر في أمره بإخراج بعض ماله وإمساك بعض ماله من غير تفصيل بين أن يكون مقسوما أو مشاعا ، والمال أعم من أن يكون من النقود ومن العقار ، وفيه دلالة على كراهة التصدق بجميع المال ، وإنما أمره ﷺ بذلك ؛ خوفا من تضرره ﷺ بالفقر وعدم صبره على الفاقة ، ولا يخالف هذا صدقة أبي بكر ﷺ بجميع ماله ؛ لأنه كان صابرا راضيا [٢].

- وما رواه عَبْدَانُ قال : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ » [٣].

قال ابن حجر العسقلاني : وَالْمُخْتَار أَنَّ مَعْنَى الْحَدِيثِ : أَفْضَلُ الصَّدَقَة مَا وَقَعَ بَعْدَ الْقِيَامِ بِحُقُوقِ النَّفْسِ وَالْعِيَال ، بِحَيْثُ لَا يَصِيرُ الْمُتَصَدِّق مُحْتَاجًا بَعْدَ صَدَقَتِهِ إِلَى أَحَد ، فَمَعْنَى الْغِنَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ : حُصُول مَا تُدْفَعُ بِهِ الْحَاجَة الضَّرُورِيَّة ، كَالْأَكْلِ عِنْدَ الْجُوعِ الْمُشَوِّشِ الَّذِي لَا صَبْرَ عَلَيْهِ ، وَسَتْرِ الْعَوْرَةِ ، وَالْحَاجَة إِلَى مَا يَدْفَعُ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ الْأَذَى ، وَمَا هَذَا سَبِيله فَلَا يَجُوزُ الْإِيثَارُ بِهِ بَلْ يَحْرُمُ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا آثَرَ غَيْرَهُ بِهِ أَدَّى إِلَى إِهْلَاكِ نَفْسِهِ أَوْ الْإِضْرَار بِهَا أَوْ كَشْف عَوْرَتِهِ ، فَمُرَاعَاة حَقِّهِ أَوْلَى عَلَى كُلِّ حَال ، فَإِذَا

---

١ - محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي – صحيح البخاري ، الناشر : دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ – ١٩٨٧ ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا،باب : لاَ صَدَقَةَ إِلاَّ عَنْ ظَهْرِ غِنًى ، (ج ٢ / ص ٥١٧) .

٢ - أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي - فتح الباري شرح صحيح البخاري ، الناشر : دار المعرفة - بيروت ، ١٣٧٩ ، باب : إذا تصدق أو وقف بعض ماله أو بعض رقيقه أو دوابه فهو جائز) ، (ج ٥ / ص ٣٨٦) ، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، حديث " أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ " ، (ج ٣ / ص ١٤٤) ، بدر الدين العيني الحنفي - عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، (باب : إذا تصدق أو وقف بعض ماله أو بعض رقيقه أو دوابه فهو جائز) ، (ج ٢١ / ص ٩٦) ، باب : في حديث كعب بن مالك ، (ج ٢٦ / ص ٣٣٢) .

٣ - صحيح البخارى ، باب : لاَ صَدَقَةَ إِلاَّ عَنْ ظَهْرِ غِنًى ، صحيح البخاري (ج ٢ / ص ٥١٨) ، حديث ١٣٦٠ ، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال ، صحيح البخاري - (ج ٥ / ص ٢٠٤٨) ، حديث ٥٠٤١ .

سَقَطَتْ هَـذِهِ الْوَاجِبَاتُ صَحَّ الْإِيثَارُ ، وَكَانَتْ صَدَقَتُهُ هِيَ الْأَفْضَل لِأَجْلِ مَا يَتَحَمَّلُ مِنْ مَضَض الْفَقْر وَشِدَّةِ مَشَقَّتِهِ [١].

- وما رواه عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قال : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَامِرِ ابْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِى عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِى ، فَقُلْتُ : إِنِّى قَدْ بَلَغَ بِى مِنَ الْوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ ، وَلاَ يَرِثُنِى إِلاَّ ابْنَةٌ ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَىْ مَالِى ؟ ، قَالَ : « لاَ » . فَقُلْتُ : بِالشَّطْرِ ، فَقَالَ : « لاَ » ، ثُمَّ قَالَ : « الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ - أَوْ كَثِيرٌ - إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِى بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلاَّ أُجِرْتَ بِهَا ، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِى فِى امْرَأَتِكَ » [٢].

- وما روي عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : عَادَنِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ فَقَالَ : « أَوْصَيْتَ » ؟. قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : « بِكَمْ » ؟. قُلْتُ : بِمَالِى كُلِّهِ فِى سَبِيلِ اللَّهِ . قَالَ : « فَمَا تَرَكْتَ لِوَلَدِكَ »؟. قُلْتُ : هُمْ أَغْنِيَاءُ بِخَيْرٍ . قَالَ : « أَوْصِ بِالْعُشْرِ » . فَمَا زِلْتُ أُنَاقِصُهُ حَتَّى قَالَ : « أَوْصِ بِالثُّلُثِ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ » .

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَن : وَنَحْنُ نَسْتَحِبُّ أَنْ يَنْقُصَ مِنَ الثُّلُثِ ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ سَعْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِىَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ وَقَدْ رُوِىَ عَنْهُ : « وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ » ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لاَ يَرَوْنَ أَنْ يُوصِىَ الرَّجُلُ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ ، وَيَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَنْقُصَ مِنَ الثُّلُثِ . قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِىُّ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ فِى الْوَصِيَّةِ الْخُمُسَ دُونَ الرُّبُعِ ، وَالرُّبُعَ دُونَ الثُّلُثِ ، وَمَنْ أَوْصَى بِالثُّلُثِ فَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا وَلاَ يَجُوزُ لَهُ إِلاَّ الثُّلُثُ [٣].

وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يحتفظ بنفقة سنة لأهله ، لما روي عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ : قَالَ لِى مَعْمَرٌ : قَالَ لِى الثَّوْرِىُّ : هَلْ سَمِعْتَ فِى الرَّجُلِ يَجْمَعُ لأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ أَوْ بَعْضِ السَّنَةِ ؟ قَالَ مَعْمَرٌ : فَلَمْ يَحْضُرْنِى ، ثُمَّ ذَكَرْتُ حَدِيثًا حَدَّثَنَاهُ ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِىُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ عُمَرَ ﷺ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يَبِيعُ نَخْلَ بَنِى النَّضِيرِ ، وَيَحْبِسُ لأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ [٤].

---

١ - أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي - فتح الباري شرح صحيح البخاري ، (ج ٣ / ص ٢٩٦) .

٢ - صحيح البخاري ، باب : رِثَاءِ النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - سَعْدَ ابْنَ خَوْلَةَ ، صحيح البخارى - (ج ٥ / ص ١٧١) ، باب : رثى النبي صلى الله عليه و سلم خزامة بن سعد ، (ج ١ / ص ٤٣٥) ، حديث ١٢٣٣ .

٣ - محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى - سنن الترمذى ، باب : مَا جَاءَ فِى الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ ، (ج ٤ / ص ١٧٤) ، حديث ٩٩١ .

٤ - صحيح البخارى، باب : حَبْسِ نَفَقَةِ الرَّجُلِ قُوتَ سَنَةٍ عَلَى أَهْلِهِ ، وَكَيْفَ نَفَقَاتُ الْعِيَال ،(ج ٥ / ص ٢٠٤٨).

قَالَ اِبْن دَقِيق الْعِيد : فِي الْحَدِيث جَوَاز الِادِّخَار لِلْأَهْلِ قُوت سَنَة ، وَفِي السِّيَاق مَا يُؤْخَذ مِنْهُ الْجَمْع بَيْنه وَبَيْن حَدِيث : " كَانَ لَا يَدَّخِر شَيْئًا لِغَدٍ " ، فَيُحْمَل عَلَى الِادِّخَار لِنَفْسِهِ ، وَحَدِيث الْبَاب عَلَى الِادِّخَار لِغَيْرِهِ ، وَلَوْ كَانَ لَهُ فِي ذَلِكَ مُشَارَكَة ، لَكِنَّ الْمَعْنَى أَنَّهُمْ الْمَقْصِد بِالِادِّخَارِ دُونه حَتَّى لَوْ لَمْ يُوجَدُوا لَمْ يَدَّخِر [١].

والادخار لوقت الحاجة أمر أقره الرسول ﷺ ولم يعتبره كنزا إذا أديت زكاته ؛ إذ روي عن عُمَر بْن حَفْصٍ الشَّيْبَانِيُّ الْبَصْرِيُّ قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ دَرَّاجٍ عَنِ ابْنِ حُجَيْرَةَ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُجَيْرَةَ الْمِصْرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ » .

قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب . وقال الشيخ الألباني : ضعيف [٢].

وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن [٣].

وقد اختلف الفقهاء والمفسرون في تأويل قول الله تعالي : ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ﴾ [٤]، علي أقوال :

القول الأول - قال ابن عباس : من أنفق مائة ألف في حق فليس بسرف ،ومن أنفق درهما في غير حقه فهو سرف . وقاله مجاهد وابن زيد وغيرهما.

---

١ - أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي - فتح الباري شرح صحيح البخاري ، الناشر : دار المعرفة - بيروت ، ١٣٧٩ ، (ج ٩ / ص ٥٠٣) ، الإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي - التيسير بشرح الجامع الصغير ، دار النشر / مكتبة الإمام الشافعي - الرياض - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، الطبعة: الثالثة ، (ج ٢ / ص ٥٢٦) ، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا - تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، (ج ٧ / ص ٢٢) .

٢ - محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي - الجامع الصحيح سنن الترمذي ، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها ، باب : مَا جَاءَ إِذَا أَدَّيْتَ الزَّكَاةَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ ، (ج ٣ / ص ١٣) ، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني- سنن ابن ماجه ، الناشر : دار الفكر – بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، مع الكتاب : تعليق محمد فؤاد عبد الباقي ، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها ، باب : مَا أُدِّيَ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ (ج ١ / ص ٥٧٠) .

٣ - محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي - صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤ – ١٩٩٣ ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها ، (ج ٨ / ص ١١) ، حديث ٣٢١٦ .

٤ - سورة الفرقان ، جزء من الآية ٦٧ .

وقال النحاس : ومن أحسن ما قيل في معناه : إن من أنفق في غير طاعة الله فهو الإسراف ، ومن أمسك عن طاعة الله ﷻ فهو الإقتار ، ومن أنفق في طاعة الله تعالى فهو القوام [١].

القول الثاني - الإسراف ما كان من نفقة في معصية الله وإن قلّت ، وإياها عني الله ، وسماها إسرافا [٢].

قال مجاهد : لو أنفقت مثل – جبل - أبي قبيس ذهبا في طاعة الله ما كان سرفا ، ولو أنفقت صاعا في معصية الله كان سرفا [٣].

القول الثالث – السرف : المجاوزة في النفقة الحدّ [٤].

القول الرابع - عن إبراهيم النخعي قال : لا يجيعهم ولا يعريهم ولا ينفق نفقة يقول الناس قد أسرف .

فعن وهيب بن الورد أبا الورد مولى بني مخزوم قال : لقي عالم عالما هو فوقه في العلم ، فقال : يرحمك الله أخبرني عن هذا البناء الذي لا إسراف فيه ما هو ؟ قال : هو ما سترك من الشمس ، وأكنك من المطر ، قال : يرحمك الله ، فأخبرني عن هذا الطعام الذي نصيبه لا إسراف فيه ما هو ؟ قال : ما سدّ الجوع ودون الشبع ، قال : يرحمك الله ، فأخبرني عن هذا اللباس الذي لا إسراف فيه ما هو ؟ قال : ما ستر عورتك ، وأدفأك من البرد [٥].

القول الخامس - عن يزيد بن أبي حبيب في هذه الآية : ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ﴾ ، قال : كانوا لا يلبسون ثوبا للجمال ، ولا يأكلون طعاما للذّة ، ولكن كانوا يريدون من اللباس ما يسترون به عورتهم ، ويكتنُّون به من الحرّ والقرّ ، ويريدون من الطعام ما سدّ عنهم الجوع ، وقواهم على عبادة ربهم [٦].

---

١ - القرطبي ، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبو عبد الله - الجامع لأحكام القرآن ، الناشر : دار الريان للتراث ، ج ٧ / ص ٤٧٨٨ ، ٤٧٨٩ .

٢ - محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، المتوفي سنة ٣١٠ هـ - جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير الطبري) ، المحقق : أحمد محمد شاكر ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م ، (ج ١٩ / ص ٢٩٨) .

٣ - أبو جعفر الطبري - جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير الطبري) ، (ج ١٩ / ص ٢٩٩) .

٤ - المرجع السابق .

٥ - المرجع السابق .

٦ - أبو جعفر الطبري - جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير الطبري) ، (ج ١٩ / ص٣٠٠) ، القرطبي - الجامع لأحكام القرآن ، ج ٧ / ص ٤٧٨٩ .

القول السادس - عن أبي مَعْدان ، قال : كنت عند عون بن عبد الله بن عتبة ، فقال : ليس المسرف من يأكل ماله ، إنما المسرف من يأكل مال غيره [١].

وقال عبد الملك بن مروان لعمر بن عبد العزيز حين زوجه ابنته فاطمة : ما نفقتك ؟ فقال له عمر: الحسنة بين سيئتين ، ثم تلا هذه الآية .

وقال عمر بن الخطاب : كفى بالمرء سرفا ألا يشتهى شيئا إلا اشتراه فأكله [٢].

وفي سنن ابن ماجة وغيره : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَيَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ قَالُوا : حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا يُوسُفُ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ نُوحِ بْنِ ذَكْوَانَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ مِنَ السَّرَفِ أَنْ تَأْكُلَ كُلَّ مَا اشْتَهَيْتَ » [٣].

في هذا الحديث مقال : **قال البوصيرى :** هذا إسناد ضعيف . وأخرجه أيضًا : ابن حبان فى الضعفاء . وفي الزوائد هذا إسناده ضعيف ؛ لأن نوح بن ذكوان متفق على تضعيفه . **وقال الدميري** : هذا الحديث مما أنكر عليه . **وقال الشيخ الألباني** : موضوع . **وقال حسين سليم أسد** : إسناده سلسلة من العلل [٤].

القول السابع - قال أبو عبيدة : لم يزيدوا على المعروف ولم يبخلوا ، كقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾ [٥] .

وقال الشاعر:

ولا تغل في شيء من الأمر واقتصد * كلا طرفي قصد الأمور ذميم .

وقال عمر لابنه عاصم : يا بني ، كل في نصف بطنك ، ولا تطرح ثوبا حتى تستخلقه ، ولا تكن من قوم يجعلون ما رزقهم الله في بطونهم وعلى ظهورهم .

ولحاتم طيّ :

إذا أنت قد أعطيت بطنك سؤله * وفرجك ، نالا منتهى الذم أجمعا [٦].

---

١ - أبو جعفر الطبري - جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير الطبري) ، (ج ١٩ / ص٣٠٠) .

٢ - القرطبي - الجامع لأحكام القرآن ، ج ٧ / ص ٤٧٨٩ .

٣ - محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني - سنن ابن ماجه ، الناشر : دار الفكر – بيروت ، تحقيق وتعليق : محمد فؤاد عبد الباقي ، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها ، باب : من الإسراف أن تأكل كل ماشتهيت ، (ج ٢ / ص ١١١٢) حديث ٣٣٥٢ .

٤ - المرجع السابق ، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي - مسند أبي يعلى ، الناشر : دار المأمون للتراث – دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ – ١٩٨٤ ، تحقيق : حسين سليم أسد ، الأحاديث مذيلة بأحكام حسين سليم أسد عليها ، (ج ٥ / ص ١٥٤) ، حديث ٢٧٦٥ ، جامع الأحاديث - (ج ٩ / ص ٣٠٠) ، حديث ٨٤٦٧.

٥ - سورة الإسراء ، آية ٢٩ .

٦ - القرطبي - الجامع لأحكام القرآن ، ج ٧ / ص ٤٧٨٩ ، ٤٧٩٠.

قال أبو جعفر: والصواب من القول في ذلك ، قول من قال : الإسراف في النفقة الذي عناه الله في هذا الموضع : ما جاوز الحدّ الذي أباحه الله لعباده إلى ما فوقه ، والإقتار: ما قصر عما أمر الله به ، والقوام : بين ذلك [١].

مما سبق يتبين لنا ما يأتي:

أولا - إن النفقة في المعصية فضلا عن كونها أمرا منهيا عنه فهي ضياع للمال وجلب للشر ، وتوجيه للثروة إلي الإضرار بنفسه وبغيره ؛ لأن الله سبحانه وتعالي حينما حرم شيئا إنما كان تحريمه من أجل تحقيق مصالح الناس ، فكان عدم الإنفاق في المعصية جالبا لنفع محقق ودارئا لضرر متوقع ، ولا شك أن مخالفة ذلك تضييع للمال وارتكاب المعاصي وانغماس في الشر ؛ لذلك كان الإنفاق في المعاصي ليس سرفا فحسب بل هو تضييع للمال ، واستعمال له فيما لا يحل استعماله فيه وإضرار به وبالمجتمع .

ثانيا - إن الإنفاق في الطاعة لا يعتبر إسرافا مادام في حدود الإنفاق المشروع ؛ حيث إن الله تعالي وجهنا إلي أننا إذا أنفقنا أن ننفق العفو ، فقال ﷻ : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ﴾ [٢][٣] ، وهذا سؤال عن مقدار ما ينفقون من أموالهم ، فيسر الله لهم الأمر ، وأمرهم أن ينفقوا العفو ، وهو المتيسر من أموالهم الذي لا تتعلق به حاجتهم ، وضرورتهم ، وهذا يرجع إلي كل أحد بحسبه من غَني وفَقير ومتوسط ، كل له قدرة علي إنفاق ما عفا من ماله ولو شق تمرة [٤].

وقال الحكم ، عن مِسْعَر ، عن ابن عباس : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ﴾ ، قال : ما يفضل عن أهلك .

وكذا روي عن ابن عمر، ومجاهد ، وعطاء ، وعكرمة ، وسعيد بن جبير ، ومحمد بن كعب ، والحسن ، وقتادة ، والقاسم ، وسالم ، وعطاء الخراساني ، والربيع بن أنس، وغير واحد في قوله ﷻ : ﴿ قُلِ الْعَفْوَ ﴾ يعني : الفضل .

وعن طاوس : اليسير من كل شيء .

وعن الربيع أيضًا : أفضل مالك ، وأطيبه . والكل يرجع إلى الفضل .

---

١ - أبو جعفر الطبري - جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير الطبري) ، (ج ١٩ / ص٣٠٠) .

٢ - سورة البقرة ، جزء من الآية ٢١٩.

٣ - د. الشاذلي – الاقتصاد الإسلامي ، ص ٢٤٨.

٤- الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي – تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، الناشر : مركز صالح بن صالح الثقفي – السعودية ، طبعة : ١٤١٢هـ ١٩٩٢م ، ج١ / ص ٢٧١ ، ٢٧٢ .

وقال عبد بن حميد في تفسيره : حدثنا هوذة بن خليفة ، عن عوف ، عن الحسن : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ﴾ قال : ذلك ألا تجهد مالك ثم تقعد تسأل الناس[١].

ويدل علي ذلك روايات كثيرة منها :

* ما رواه محمد بن كثير قال : أخبرنا سفيان عن محمد بن عجلان عن المقبري عن أبى هريرة قال : أمر النبي ﷺ بصدقة فقال رجل : عندي دينار ، قال : " أنفقه على نفسك " ، قال : عندي آخر ، قال : " أنفقه على زوجتك "، قال : عندي آخر ، قال : " أنفقه على خادمك ثم أنت أبصر " . قال الشيخ الألباني : حسن [٢].

* وفي رواية عن سفيان بن عيينة عنْ محمدِ بنِ عَجْلاَنَ عنْ سَعِيد بن أبي سعيدٍ عن أبي هُريرةَ ﷺ قالَ : جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقالَ : يا رسولَ اللَّهِ ، عندي دينارٌ قالَ : " أنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ " قالَ : عندي آخرُ ، قالَ :" أنْفِقْهُ عَلَى وَلَدِكَ " قالَ : عندي آخرُ ، قالَ : " أنْفِقْهُ عَلَى أهْلِكَ " ، قالَ : عندي آخرُ ، قالَ : " أنْفِقْهُ عَلَى خَادِمِكَ " ، قالَ : عندي آخرُ قالَ : " أنْتَ أعْلَمُ بِهِ " . قال حسين سليم أسد : إسناده حسن [٣].

* وما رواه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قال : حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « أَلَكَ مَالٌ غَيْرُهُ » ؟ . فَقَالَ : لاَ . فَقَالَ : « مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّى » . فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِىُّ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ ، فَجَاءَ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : « ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا ، فَإِنْ فَضَلَ شَىْءٌ فَلأَهْلِكَ ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَىْءٌ فَلِذِى قَرَابَتِكَ ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِى قَرَابَتِكَ شَىْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا » . يَقُولُ فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ [٤].

* وما رواه مُطَّلِبُ بن شُعَيْبٍ الأَزْدِيُّ قال : حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَبْدُ اللَّهِ بن صَالِحٍ ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بن يُونُسَ ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بن سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى حَكِيمِ بن حِزَامٍ ، عَنْ حَكِيمِ

---

١ - أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ، المتوفي سنة ٧٧٤ هـ - تفسير القرآن العظيم ، المحقق : سامي بن محمد سلامة ، الناشر : دار طيبة للنشر والتوزيع ، الطبعة : الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م ، (ج ١ / ص ٥٧٩ ، ص ٥٨٠) .

٢- محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي - الأدب المفرد ، الناشر : دار البشائر الإسلامية – بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٩ – ١٩٨٩ ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها ، (باب نفقة الرجل على عبده وخادمه صدقة) ، (ج ١ / ص ٧٨) ، حديث ١٩٧.

٣- مسند أبي يعلى ، تحقيق : حسين سليم أسد ، (ج ١١ / ص ٤٩٣) ، حديث ٦٦١٦ .

٤- مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري - صحيح مسلم ، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت ، تحقيق :محمد فؤاد عبد الباقي ، باب: الابْتِدَاءِ فِى النَّفَقَةِ بِالنَّفْسِ ثُمَّ أَهْلِهِ ثُمَّ القَرَابَةِ ، (ج ٢ / ص ٦٩٢) .

بن حِزَامٍ ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ : أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : " ابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ ، وَالصَّدَقَةُ عَنْ ظَهْرِ غِنًى " [١].

* وما رواه عَبْدُ اللَّهِ قال : حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ : كَتَبَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مَرْوَانَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ : أَنِ ارْفَعْ إِلَيَّ حَاجَتَكَ . قَالَ : فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عُمَرَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ : « إِنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ ».

قال شعيب الأرنؤوط : صحيح وهذا إسناد حسن [٢].

ورجح القرطبي أن يكون المعني : أنفقوا ما فضل عن حوائجكم ، ولم تؤذوا فيه أنفسكم فتكونوا عالة ، هذا أولى ما قيل في تأويل الآية ، وهو معنى قول الحسن وقتادة وعطاء والسدى والقرظى محمد بن كعب وابن أبى ليلى وغيرهم ، قالوا : العفو ما فضل عن العيال ، ونحوه عن ابن عباس .

وقال مجاهد : صدقة عن ظهر غنى ، وكذا قال عليه السلام : " خير الصدقة ما أنفقت عن غنى " ، وفى حديث آخر : " خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ".

وقال قيس بن سعد : هذه الزكاة المفروضة.

وقال جمهور العلماء : بل هي نفقات التطوع .

وقيل : هي منسوخة .

وقال الكلبى : كان الرجل بعد نزول هذه الآية ، إذا كان له مال من ذهب أو فضة أو زرع أو ضرع ، نظر إلى ما يكفيه وعياله لنفقة سنة أمسكه وتصدق بسائره ، وإن كان ممن يعمل بيده أمسك ما يكفيه وعياله يوما وتصدق بالباقي ، حتى نزلت آية الزكاة المفروضة فنسخت هذه الآية وكل صدقة أمروا بها .

وقال قوم : هي محكمة ، وفى المال حق سوى الزكاة .

والظاهر يدل على القول الأول [٣].

ثالثا – الإنفاق في حدود ما أحله الله ، فللمؤمن أن يأكل ويشرب ويلبس ويركب في حدود ما أحله الله ، أي كل ما يقصد به سد حاجته ، وتحقيق فائدته ، ورعاية نفسه وأهله في صورة تظهر أثر نعمة الله تعالي عليه ولا تتجاوز الحدّ ، وهذا القدر

١- سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني - المعجم الكبير ، الناشر : مكتبة العلوم والحكم – الموصل ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤ – ١٩٨٣ ، تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي ، (ج ٣ / ص ٢٠٣)، حديث ٣١٢٩ .

٢- أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني - مسند الإمام أحمد بن حنبل ، الناشر : مؤسسة قرطبة – القاهرة ، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها ، (ج ٢ / ص ٤) ، محمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله القضاعي - مسند الشهاب ، الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٧ – ١٩٨٦ ، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي ، (ج ٢ / ص ٢٢١).

٣ - القرطبي - الجامع لأحكام القرآن ، الناشر : دار الريان للتراث ، ج ٢ / ص ٨٦٩ ، ٨٧٠ .

مطلوب شرعا [١] ؛ لما روي عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :" إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدِهِ نِعْمَةً أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ " [٢].

– ولما روي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُرَى أَثَرُ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ » . قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [٣].

وما رواه أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَآنِي رَثَّ الثِّيَابِ [٤] فَقَالَ : " أَلَكَ مَالٌ " ؟ قُلْتُ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مِنْ كُلِّ الْمَالِ، قَالَ : " فَإِذَا آتَاكَ اللَّهُ مَالًا فَلْيُرَ أَثَرُهُ عَلَيْكَ " [٥]. قال الشيخ الألباني : صحيح [٦].

١- د. الشاذلي – الاقتصاد الإسلامي ، ص ٢٤٩ .

٢- أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي ، (المتوفى : ٣٢١هـ) - شرح مشكل الآثار ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الأولى - ١٤١٥ هـ ، ١٤٩٤ م ، باب : بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في رفيع اللباس وفي خسيسه ، (٨/ ٣٧) ، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني ، (المتوفى : ١١٨٢هـ) - سبل السلام ، الناشر : مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة : الرابعة، عام ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م ، باب : اللباس ، (٢/ ٨٦) .

٣- سنن الترمذى ، باب مَا جَاءَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ أَنْ يُرَى أَثَرُ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ ، (ج ١٠ / ص ٤٤٧) ، حديث٣٠٥١ .

٤- (رَثَّ الثِّيَابِ) قَالَ فِي النِّهَايَةِ : مَتَاعٌ رَثٌّ وَمَنَالٌ رَثٌّ: خَلَقٌ بَالٍ . وَفِي الْقَامُوسِ : الرَّثَاثَةُ وَالرُّثُوثَةُ الْبَذَاذَةُ . محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا - تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، (بَابُ : مَا جَاءَ فِي الْإِحْسَانِ وَالْعَفْوِ) ، (ج ٦ / ص ١٢٢) . رث الثياب بفتح فتشديد مثلثة الشيء البالي من كل المال . نور الدين بن عبد الهادي أبو الحسن السندي - حاشية السندي على النسائي ، الناشر : مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب ، الطبعة : الثانية ، ١٤٠٦ - ١٩٨٦، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة ، (ج ٨ / ص ١٨١) .

٥- أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي - سنن النسائي الكبرى ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١١ – ١٩٩١ ، تحقيق : د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن ، (ج ٥ / ص ٤٥٩) ، حديث ٩٥٥٧ .

٦ - أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي - سنن النسائي ، الناشر : مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦ – ١٩٨٦ ، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة ، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها ، (باب : الجلاجل) ، (٨/ ١٨٠) .

وفى رواية عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الأَحْوَصِ - عوف بن مالك بن نضلة - ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَنَا قَشِفُ الْهَيْئَةِ [1] ، فَقَالَ : " هَلْ لَكَ مِنْ مَالٍ " ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : " مِنْ أَيِّ الْمَالِ " ؟ قُلْتُ : مِنْ كُلِّ الْمَالِ : الإِبِلِ وَالرَّقِيقِ وَالْغَنَمِ وَالْخَيْلِ ، قَالَ : " فَإِذَا أَتَاكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَالا فَلْيُرَ عَلَيْكَ " [2].

قال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم [3].

وفي رواية عن قتادة قال : رأى النبي ﷺ رجلا رث الهيئة وقال مرة رأى رجلا عليه أطمار له يعني خلق الثياب قال : فدعاه النبي ﷺ فقال : " هل لك شيء " ؟ قال : نعم ، قال : " فَكُلْ وَاشْرَبْ ، وَالْبَسْ ، وَتَصَدَّقْ ، فِي غَيْرِ سَرَفٍ [4] وَلَا مَخِيلَةٍ [5] ؛ فإن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده " [6].

١- قشف ومتقشف : لا يتنظف ، وفيه قشف ، وهو يتقشّف في لباسه : يتبلّغ بالمرقع والوسخ ؛ وهو في قشف من العيش في يبس ، وقد قشّف الله عيشه ، ورأيته على حال قشفة ؛ وهذا عامٌ أقشف . أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله - أساس البلاغة ، مادة : ق ش ف ، (ج ١ / ص ٣٧٩) .

القَشَفُ : قَذَر الجلد ، قَشِفَ يَقْشَفُ قشفاً وتَقَشَّفَ لم يَتَعَهَّد الغَسْل والنَّظافة ، فهو قَشِفٌ ، ورجل مُتَقَشِّف : تارك النظافة والتَّرَفُّه ، وفي الحديث : رأى رجلاً قَشِفَ الهيئة ، أي تاركاً للغسل والتنْظِيف وقَشِفَ قشَفاً لا غير تَغَيَّر من تلويح الشمس أو الفَقْر ، والقَشَفُ يُبْس العَيْش ، ورجل قَشِفٌ ، وقيل : القَشَفُ رَثاثة الهيئة وسُوء الحال وضيق العيش ، يقال : أصابهم من العيش ضَفَفٌ وحَفَف وقَشَفٌ كل هذا من شدّة العيش ، والمُتَقَشِّف : الذي يَتَبَلَّغ بالقوت وبالمُرَقَّع الفراء عامٌ أقشفُ أقشر شديد. محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري - لسان العرب ، الناشر : دار صادر – بيروت ، الطبعة الأولى ، مادة : (قشف) ، ٩ / ٢٨٢ .

٢ - أحمد بن عمرو بن الضحاك أبو بكر الشيباني - الآحاد والمثاني ، المحقق : د. باسم فيصل أحمد الجوابرة ، الناشر : دار الراية – الرياض ، الطبعة : الأولى ، ١٤١١هـ – ١٩٩١م ، باب : مالك بن عوف بن نضلة الجشمي ﷺ ، (٢/ ٤٥٣) ، الإمام أحمد بن حنبل - مسند الإمام أحمد بن حنبل ، المحقق : شعيب الأرنؤوط وآخرون ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الثانية ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م ، (ج٢٥/ ص ٢٢٣) ، سليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري الطيالسي - مسند أبي داود الطيالسي ، الناشر : دار المعرفة – بيروت ، باب : (مالك بن نضلة أبو أبى الأحوص رضي الله عنه)، (ج١ / ص ١٨٤).

٣- محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي - صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤ – ١٩٩٣ ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها ، كتاب : اللباس وآدابه ، (ج ١٢ / ص ٢٣٤) ،حديث ٥٤١٦.

٤- السَّرَف والإسْرافُ مُجاوزةُ القَصْدِ ، وأسرفَ في ماله عَجِلَ من غير قصد ، وأما السَّرَفُ الذي نَهَى الله عنه فهو : ما أُنْفِقَ في غير طاعة الله قليلاً كان أو كثيراً والإسْرافُ في النفقة : التبذيرُ . لسان العرب - (ج ٩ / ص ١٤٨) ، مادة : (سرف) ، مختار الصحاح - (ج ١ / ص ٣٢٦) ، مادة : س ر ف .

٥- المَخِيلَة : الكِبْرُ والعُجْبُ والزَّهْو . الفيروزآبادي - القاموس المحيط - (ج ٣ / ص ٩٠) ، الزَّبيدي - تاج العروس ، (ج ١ / ص ٧٠٤٤) ، مادة : خيل ، الجوهري - الصحاح في اللغة - (ج ١ / ص ١٩٤) ، مختار الصحاح ، مادة : خ ي ل ، (ج ١ / ص ١٩٦) ، المعجم الوسيط ، تحقيق : مجمع اللغة العربية ، (ج ١ / ص ٥٥٦) ، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري - النهاية في غريب الحديث والأثر ، الناشر : المكتبة العلمية - بيروت ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي ، ٢ / ١٨١.

٦- أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي - شعب الإيمان ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠ ، تحقيق : محمد السعيد بسيوني زغلول ، (ج ٥ / ص ١٦١) ، حديث ٦١٩٤ ، جوامع الأخبار - (ج ١ / ص ٢٤) ، الْحَدِيثُ الثَّالِثُ وَالتِّسْعُونَ (مع تقديم وتأخير لبعض الألفاظ) .

قال صاحب المستدرك : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » [١].

والمعني من الروايات السابقة : بأَنْ يَلْبس الإنسانُ ثِيَابًا جديدا جيدا تَلِيق بِحَالِهِ مِنْ النَّفَاسَة وَالنَّظَافَة ؛ لِيَعْرِفهُ الْمُحْتَاجُونَ لِلطَّلَبِ مِنْهُ الزكاة والصدقات ، مَعَ مُرَاعَاة الْقَصْد وَتَرْك الْإِسْرَاف ، هذا في تحسين الثياب بالتنظيف والتجديد عند الإمكان من غير أن يبالغ في النعامة والرقة[٢] ، وفيها دلالة عَلَى تَحْرِيمِ الْإِسْرَافِ فِي الْمَأْكَلِ وَالْمُشْرَبِ وَالْمَلْبَسِ وَالتَّصَدُّقِ [٣].

وبناء علي ما سبق يجب علي الإنسان أن يوقف شهواته عن بعض المباحات ؛ وذلك تعويدا لها وضبطا لرغباته وشهواته ، فيجب أن تكون هناك ضوابط للإنفاق في المباحات فلا يطلق عنان النفس ، ولا يجعل شهواته ورغباته تسيطر علي مقدراته وتصرفاته ، فلا يبقي مالاً ولا نشبا [٤][٥].

١- المستدرك على الصحيحين للحاكم - (ج ١٧ / ص ٢١) ، حديث ٧٢٩٥ .

٢- حاشية السندي على النسائي ، كتاب : الزينة ، (ج ٨ / ص ١٨١) ، ابن حجر العسقلاني الشافعي - فتح الباري شرح صحيح البخاري ، باب : من جر ثوبه من الخيلاء ،(ج ١٠ / ص ٢٦٠) .

٣- الصنعاني- سبل السلام ، الناشر : مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة : الرابعة عام ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م ، (٤/ ١٥٩).

٤- النَّشَبُ بفتحتين : المالُ والعَقار. ونَشِبَ الشَّيْءُ في الشَّيْء بالكسر نُشوباً أي عَلِق فيه. والنَّاشب صَاحبُ النُّشَّاب. محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي - مختار الصحاح ، الناشر : مكتبة لبنان – بيروت ، الطبعة : ١٤١٥ – ١٩٩٥، تحقيق : محمود خاطر، مادة : ن ش ب ، (ج ١ / ص ٦٨٨).

٥- د . الشاذلي – الاقتصاد الإسلامي ، ص ٢٥٠ .

المبحث الثاني

النهـــي عن الاكتناز

الكنز في اللغة : اسم للمال إذا أُحرز في وعاء ولما يحرز فيه ، وقيل : الكَنْزُ المال المدفون ، وجمعه كُنُوزٌ كَنَزَهُ يَكْنِزُه كَنْزاً واكْتَنَزَهُ ، ويقال : كَنَزْتُ البُرَّ في الجِرابِ فاكْتَنَزَ[١]. وهو الضم والجمع ، يقال : كنز المال كنزا : جمعه وادخره ، فهو كانزٌ ، وكنَّازُ [٢]، واكْتَنَز الشيءُ اجْتَمع وامْتَلأ [٣].

وفـي القـرآن الكـريم ، قـول الله ﷻ : ﴿ هَـٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾ [٤]، ولا يختص ذلك بالذهب والفضة [٥]، ألا ترى قوله ﷺ : " ألاَ أُخْبِرُكَ بِخَيْرِ مَا يَكْنِزُ الْمَرْءُ ، الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ ، وَإِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ ، وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ " [٦].

والمراد بالكنز هنا : الضم والجمع ، أي يضمه لنفسه ويجمعه .

قال : ولم تزود من جميع الكنز * غير خيوط ورثيث بَزِّ [٧].

وقال آخر:

لا دَرَّ درِّي إن أطعمتُ جائعَهم * قِرْف الحَتِيّ [٨]وعندي البرُّ مكنوز.

١- لسان العرب - (ج ٥ / ص ٤٠١) ، مادة : كنز .

٢- المعجم الوجيز ، مادة : كَنَزَ ، ص ٥٤٢ .

٣- الرازي - مختار الصحاح ، باب : الكاف ، مادة : ك ن ز ، ص ٥٨٠ ، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، الناشر : المكتبة العلمية – بيروت ، (ج ٢ / ص ٥٤٢) .

٤- سورة التوبة ، جزء من الآية ٣٥ .

٥- القرطبي – الجامع لأحكام القرآن ج ٥ / ٢٩٦٢ .

٦- سنن البيهقي ، باب : تَفْسِيرِ الْكَنْزِ الَّذِي وَرَدَ الْوَعِيدُ فِيهِ ، ج ٢ / ص ١١، حديث ٧٤٨٦ ، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي - سنن أبي داود ، الناشر : دار الفكر ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، مع الكتاب : تعليقات كَمَال يوسُفْ الحوُت ، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها ، باب : فِي حُقُوقِ الْمَالِ ، (ج ١ / ص ٥٢٢)، حديث ١٦٦٤. قال الشيخ الألباني : ضعيف . سنن أبي داود ، باب : فِي حُقُوقِ الْمَالِ ، (ج ١ / ص ٥٢٢) ، حديث ١٦٦٤.

٧- الرثيث: البالي ، والبز: نوع من الثياب . المعجم الوجيز ، مادة : رثَّ ، ص ٢٥٤ ، مادة : بَزَّ ، ص ٤٩ .

٨- المراد من قوله : قِرْف الحَتِيّ : سويق المقل ، يقول: إنه نزل بقوم فكان قراه عندهم سويق المقل، وهو الحتي، فلما نزلوا به قال هو: لا در دري...البيت ، والمقل ثمر شجر الدوم ينضج ويؤكل . القرطبي – الجامع لأحكام القرآن ، ج ٥ / ص ٢٩٦٢ . الدوم : شجر عظام من الفصيلة النخلية يكثر في صعيد مصر ، وفي بلاد العرب ، و ثمرته في غلظ التفاحة ، ذات قشر صلب أحمر ، وله نواة ضخمة ذات لب إسفنجي . المعجم الوجيز ، مادة : دام ، ص ٢٤٠ .

وخص الذهب والفضة بالذكر ؛ لأنه مما لا يطلع عليه ، بخلاف سائر الأموال [١].

وفي الشرع : منع حقوق الله في الأموال .

ولذا قال الإمام البغوي في تفسير الآية السابقة : تمنعون حقوق الله تعالى في أموالكم [٢].

وقال صاحب تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان في تفسير قول الله ﷻ : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ ﴾ أي : يمسكونها ﴿ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [٣] أي : طرق الخير الموصلة إلى الله ، وهذا هو الكنز المحرم ، أن يمسكها عن النفقة الواجبة ، كأن يمنع منها الزكاة أو النفقات الواجبة للزوجات ، أو الأقارب ، أو النفقة في سبيل الله إذا وجبت[٤].

وقال الطبري : الكنز كل شيء مجموع بعضه إلى بعض في بطن الأرض كان أو على ظهرها . ومنه ناقة كناز : أي مكتنزة اللحم ، واكتنز الشيء :اجتمع[٥].

وسمي الذهب ذهبا ؛ لأنه يذهب ، والفضة ؛ لأنها تنفض فتتفرق ومنه قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَوۡاْ تِجَٰرَةً أَوۡ لَهۡوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيۡهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمٗاۚ ﴾[٦]، وقول الله ﷻ : ﴿ فَبِمَا رَحۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمۡۖ وَلَوۡ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلۡقَلۡبِ لَٱنفَضُّواْ مِنۡ حَوۡلِكَۖ ﴾[٧].

١- القرطبي – الجامع لأحكام القرآن ، ج ٥ / ص ٢٩٦٢ .

٢- محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي [المتوفى ٥١٦ هـ] – معالم التنزيل ، المحقق : محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش ، الناشر : دار طيبة للنشر والتوزيع ، الطبعة : الرابعة ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م ، (ج ٤ / ص ٤٤) .

٣ - سورة التوبة ، جزء من الآية ٣٤ .

٤- عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، المحقق : عبد الرحمن بن معلا اللويحق ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م ، ١ / ٣٣٥ .

٥ - القرطبي – الجامع لأحكام القرآن ، ج ٥ / ص ٢٩٦٢ ، محمد بن علي الشوكاني - فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، (ج ٣ / ص ٢٤٨) .

٦- سورة الجمعة ، جزء من الآية ١١ .

٧- سورة آل عمران ، جزء من الآية ١٥٩.

ولقد ذم الله تعالي الذين يكنزون المال ولا ينفقونه في سبيل الله بقوله ﷻ : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [1] ، أي : بشّر الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله بعذابٍ أليم لهم يوم القيامة ، مُوجع من الله [2].

ولقد فُسِّر هذا العذاب بما رواه زهير بن حرب قال : حدثني إسماعيل بن إبراهيم عن الجريري عن أبي العلاء عن الأحنف بن قيس قال : قدمت المدينة فبينا أنا في حلقة فيها ملأ من قريش ، إذ جاء رجل أخشن الثياب ، أخشن الجسد ، أخشن الوجه ، فقام عليهم فقال : بشر الكنازين برضف [3] يحمى عليه في نار جهنم ، فيوضع على حلمة ثدي أحدهم حتى يخرج من نغضي [4] كتفيه ، ويوضع على نغض كتفيه حتى يخرج من حلمة ثدييه .."[5].

قال القرطبي : قال علماؤنا : فخروج الرضف من حلمة ثديه إلى نغض كتفه ؛ لتعذيب قلبه وبطانه حين امتلأ بالفرح بالكثرة في المال والسرور في الدنيا ؛ فعوقب في الآخرة بالهَمِّ والعذاب [6].

وفي رواية عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظِ قال : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَعْبِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْهَبِ حَدَّثَنَا خُلَيْدٌ الْعَصَرِيُّ عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ : كُنْتُ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَمَرَّ أَبُو ذَرٍّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ : بَشِّرِ الْكَنَّازِينَ بِكَيٍّ فِي ظُهُورِهِمْ يَخْرُجُ مِنْ جُنُوبِهِمْ ، وَبِكَيٍّ مِنْ قِبَلِ أَقْفِيَتِهِمْ يَخْرُجُ مِنْ جِبَاهِهِمْ ، قَالَ :

١- سورة التوبة ، جزء من الآية ٣٥ .

٢- محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، المتوفي سنة ٣١٠ هـ - جامع البيان في تأويل القرآن ، المحقق : أحمد محمد شاكر ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الأولى ، عام ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م ، (ج ١٤ / ص ٢١٧) .

٣- الرَّضف : الحجارة المُحْماة على النار، واحدتُها رَضْفة . صحيح ابن حبان ، باب : الوعيد لمانع الزكاة ، (ج ١٤ / ص ٢٠) .

٤- النُّغْض والنَّغْض : أعلى الكتف ، وقيل : هو العظم الرقيق الذي على طرفه . صحيح ابن حبان ، باب : الوعيد لمانع الزكاة ، (ج ١٤ / ص ٢٠) .

٥- صحيح مسلم ، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت ، تحقيق وتعليق : محمد فؤاد عبد الباقي باب : في الكنازين للأموال والتغليظ عليهم ، (ج ٢ / ص ٦٨٩) ، حديث (٩٩٢) .

٦- القرطبي – الجامع لأحكام القرآن ، ج ٥ / ص ٢٩٦٧ .

ثُمَّ تَنَحَّى فَقَعَدَ إِلَى سَارِيَةٍ [١] فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالُوا : هَذَا أَبُو ذَرٍّ ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ : مَا شَىْءٌ سَمِعْتُكَ تَقُولُ قُبَيْلُ ، قَالَ : مَا قُلْتُ إِلاَّ شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّهِمْ ﷺ .. " [٢].

وما روي عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ ، مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ شُجَاعًا أَقْرَعَ ، لَهُ زَبِيبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ - يَعْنِى بِشِدْقَيْهِ - يَقُولُ : أَنَا مَالُكَ أَنَا كَنْزُكَ » ، ثُمَّ تَلاَ هَذِهِ الآيَةَ ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [٣][٤].

ولذا ، فإن الإسلام يحض علي الإنفاق ؛ ابتغاء إخراج المال إلي التداول ؛ ليتم الانتفاع منه .

ثم إن التداول هذا ، يولد الرخاء الاقتصادي بين أفراد المجتمع ؛ لأن دوران المال في الأيدي يعود بالنفع علي الجميع ، خلافا لكنزه الذي يحجب منفعته عن الآخرين ، ولا يستفيد منه الكانز ؛ لأنه دفنه في خزائنه فلم يحقق به منفعة ، وإنما نال إثما وارتكب معصية بالمفهوم الإسلامي ، وسَبَّبَ ضائقة وضيَّق علي أفراد المجتمع بالمفهوم الاقتصادي ، وكلا المفهومين يؤديان إلي نتيجة واحدة [٥].

واختلف أهل العلم في معنى "الكنز" أكُلُّ مال يسمي كنزا أديت زكاته أم لا ؟ علي أقوال [٦] :

١- السارية : واحدة السواري وهي الأعمدة التي يقام عليها السقف . صحيح ابن حبان ، باب : الوعيد لمانع الزكاة ، (ج ١٤ / ص ٢٠) .

٢- سنن البيهقى ، باب : مَنْ كَرِهَ الإِفْرَاضَ عِنْدَ تَغَيُّرِ السَّلاَطِينِ وَصَرْفِهِ عَنِ الْمُسْتَحِقِّينَ ، (ج ٢ / ص ١٥٧) ، حديث ١٣٤٢١، مسند الإمام أحمد بن حنبل ، الناشر : مؤسسة قرطبة – القاهرة ، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها ، (ج ٥ / ص ١٦٩) ، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي - صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤ – ١٩٩٣ ، تحقيق وتعليق : شعيب الأرنؤوط ، (ج ٨ / ص ٥٢). قال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم

٣- سورة آل عمران ، آية ١٨٠ .

٤- صحيح البخارى ، باب : ﴿ وَلاَ يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ الآيَة ، (ج ١٥ / ص ٨٩) ، حديث ٤٥٦٥ .

٥- د. محمود محمد بابللي – المال في الإسلام ، الناشر : دار الكتاب اللبناني ومكتبة المدرسة ، ص ٥٧ .

٦- تفسير الطبري - (ج ١٤ / ص ٢١٧ - ٢٢٣) ، القرطبي – الجامع لأحكام القرآن ، ج ٥ / ص ٢٩٦٤ - ٢٩٦٥.

القول الأول : ذهب إلي أن الكنز كل مال وجبت فيه الزكاة ، فلم تؤدَّ زكاته . وممن قال به : الشافعية [١] .

فجاء ما نصه : " والكنز: هو الذي لم تؤد زكاته " [٢].

وقال صاحب الحاوى : قال الشافعي : الكنز ما لم تؤد زكاته وإن كان ظاهرا ، وما أديت زكاته فليس بكنز وإن كان مدفونا [٣].

قال صاحب الحاوي : وَالْكَنْزُ مِنَ الْأَمْوَالِ مَا لَمْ تُؤَدَّ زَكَاتُهُ ، سَوَاءٌ كَانَ مَدْفُونًا أَوْ ظَاهِرًا ، وَمَا أُدِّيَ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ ، سَوَاءٌ كَانَ مَدْفُونًا أَوْ ظَاهِرًا هَكَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ [٤] .

.

أدلة هذا القول :

استدل علي أن الكنز كل مال وجبت فيه الزكاة ولم تؤد بما يلي :

١- ما روي عَنْ أُمّ سَلَمَة قَالَتْ : " كُنْت أَلْبَسَ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَب [٥]، فَقُلْت : يَا رَسُول اللَّه ، أَكَنْز هُوَ ؟ فَقَالَ : " مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدِّي زَكَاته فَزَكِّي فَلَيْسَ بِكَنْزٍ " [٦].

قال صاحب المستدرك : « هذا حديث صحيح على شرط البخاري ، ولم يخرجاه » [٧]. وقال الألباني : حسن [٨].

١- الإمام محمد بن إدريس الشافعي – الأم ، الناشر : دار المعرفة ، ج ٢/ ص ٣ ، ٤ .

٢- محمد بن أحمد الشربيني الخطيب – مغني المحتاج إلي معرفة ألفاظ المنهاج ، الناشر : دار الكتب العلمية ، ج ٢ / ص ٩٢ ، سليمان بن محمد البجيرمي – حاشية البجيرمي علي الخطيب ، الناشر : دار الفكر ، ج ٢ / ص ٣١٨ ، ٣٣٢ . .

٣- أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي ، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ - المجموع شرح المهذب ، الناشر : دار الفكر ، باب : زكاة الذهب والفضة ، (ج ٦ / ص ١٣) .

٤- العلامة أبو الحسن الماوردى - الحاوى الكبير ، دار النشر / دار الفكر- بيروت ،(ج ٣ / ص٧٢) .

٥- الأوضاح : جمع وضح وهو نوع من الحلي يُعمل من الفضة أو الذهب . المستدرك على الصحيحين للحاكم - (ج ٣ / ص ٤٦٩) .

٦- أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني- سنن أبى داود ، باب : الْكَنْز مَا هُوَ ؟ وَزَكَاةِ الْحُلِيِّ ، الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت ، (ج ٢ / ص ٤) ، ابن قيّم الجوزية - تَهْذِيْبُ سُنَنِ أبي دَاودَ وَإيضاح مُشْكِلاتِهِ - (ج ٢ / ص ٢٨٩) ، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني - المعجم الكبير ، الناشر : مكتبة العلوم والحكم – الموصل ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤ – ١٩٨٣، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي ، (ج ٢٣ / ص ٢٨١) ، حديث ٦١٣ ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي - السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي ، مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني ، الناشر : مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد ، الطبعة : الأولى - ١٣٤٤ هـ ، باب : باب تَفْسِيرِ الْكَنْزِ الَّذِى وَرَدَ الْوَعِيدُ فِيهِ ، (ج ٢ / ص ١٠) ، حديث ٧٤٨٥.

٧- محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري - المستدرك على الصحيحين ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١١ – ١٩٩٠ ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، مع الكتاب : تعليقات الذهبي في التلخيص، كتاب : الزكاة ، (ج ١ / ص ٥٤٧) ، حديث ١٤٣٨.

٨- سنن أبي داود ، (ج ٢ / ص٤) .

٢- وما روي عن مُوسَى بن جُمْهُورٍ قال : نا أَبُو تَقِيٍّ هِشَامُ بن عَبْدِ الْمَلِكِ ، نا سُوَيْدُ بن عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بن عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " كُلُّ مَالٍ وَإِنْ كَانَ تَحْتَ سَبْعِ أَرَضِينَ يُؤَدَّى زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ ، وَكُلُّ مَالٍ لا يُؤَدَّى زَكَاتُهُ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا فَهُوَ كَنْزٌ " . قال الطبراني : لَمْ يَرْفَعْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بن عُمَرَ إلا سُوَيْدُ بن عَبْدِ الْعَزِيزِ[١].

٣- وما روي عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ »[٢].

٤- وما روي عن عَمْرو بْنِ سَوَّادٍ الْمِصْرِيِّ قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَلَحِقَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ لَهُ قَوْلُ اللَّهِ : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [٣] ، قَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ عُمَرَ : مَنْ كَنَزَهَا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا فَوَيْلٌ لَهُ ، إِنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ الزَّكَاةُ ، فَلَمَّا أُنْزِلَتْ جَعَلَهَا اللَّهُ طَهُورًا لِلأَمْوَالِ ، ثُمَّ الْتَفَتَ فَقَالَ : مَا أُبَالِي لَوْ كَانَ لِي أُحُدٌ ذَهَبًا أَعْلَمُ عَدَدَهُ وَأُزَكِّيهِ وَأَعْمَلُ فِيهِ بِطَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ [٤].

٥- وما روي عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن نافع : أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول : كل مال تؤدي زكاته فليس بكنز وإن كان مدفونا ، وكل مال لا تؤدى زكاته فهو كنز وإن لم يكن مدفونا [٥].

وجه الدلالة :

في الروايات السابقات دلالة علي أن كل مالٍ أدّيت زكاته فليس بكنز يحرُم على صاحبه اكتنازُه وإن كثر ، وأنّ كل مالٍ لم تُؤَّد زكاته فصاحبه مُعاقب مستحقٌّ وعيدَ الله ، إلا أن يتفضل الله عليه بعفوه وإن قلّ إذا كان مما يجبُ فيه الزكاة .

١- المعجم الكبير للطبراني ، (ج ١١ / ص ٣٣٤) ، حديث ٧٥٧ .

٢- محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي- صحيح البخاري ، الناشر : دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ – ١٩٨٧، تحقيق وتعليق : د. مصطفى ديب البغا، باب : مَا أُدِّىَ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ ، (ج ٢ / ص ٥٠٨).

٣- سورة التوبة ، جزء من الآية ٣٥ .

٤- محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني – سنن ابن ماجه ، الناشر : دار الفكر – بيروت ، تحقيق وتعليق : محمد فؤاد عبد الباقي ، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها ، باب : مَا أُدِّىَ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ (ج ١ / ص ٥٦٩) ، حديث ١٧٨٧ .

٥- محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي - مسند الشافعي ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، باب : (ومن كتاب الزكاة من أوله إلا ما كان معادا) ، (ج ١ / ص ٨٧) ، أثر ٣٩٠ .

وذلك أن الله أوجب في خمس أواقٍ من الوَرِق على لسان رسوله رُبع عُشْرها ، وفي عشرين مثقالا من الذهب مثل ذلك ، رُبْع عشرها [١].

القول الثاني : ذهب إلي : أن كل مال زاد على أربعة آلاف درهم فهو كنز ، أدَّيت منه الزكاة أو لم تؤدِّ . وممن قال به : سيدنا علي بن أبي طالب [٢].

أدلة هذا القول :

ما رواه عبد الرزاق عن الثوري عن أبي حصين عن أبي الضحى عن جعدة ابن هبيرة عن علي بن أبي طالب قال : أربعة آلاف درهم فما دونها نفقة ، وما فوقها كنز [٣].

القول الثالث : ذهب إلي أن الكنز : كل ما فضل من المال عن حاجة صاحبه إليه . وممن قال به : الوليد بن زيد ، وأبو ذر [٤] .

أدلة هذا القول :

استدل علي أن الكنز ما فضل عن الحاجة بما يلي :

١- ما روي عن الحسن بن شاذان الواسطي ، قال : حدثنا ابن أبي عدي ، عن شعبة ، قال : أخبرني عبد الله بن عبد الواحد ، رجل من ثقيف ، عن أبي مجيب الشامي ، قال : كان نعل سيف أبي هريرة من فضة ، فقال له أبو ذر : أما علمت أن رسول الله ﷺ قال : « من ترك صفراء ، أو بيضاء كوي بها » [٥].

٢- وما رواه مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ قال : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ : لَمَّا نَزَلَ فِي الْفِضَّةِ

١- تفسير الطبري - (ج ١٤ / ص ٢٢٣) .

٢- القرطبي – الجامع لأحكام القرآن ، ج ٥/ ص ٢٩٦٤ ، تفسير الطبري ، المحقق : أحمد محمد شاكر ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م ، (ج ١٤ / ص ٢١٩) ، محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي [المتوفى ٥١٦ هـ] - معالم التنزيل ، المحقق : حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش ، الناشر : دار طيبة للنشر والتوزيع ، الطبعة : الرابعة ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م ، (ج ٤ / ص ٤٢) ، مرعي بن يوسف بن أبي بكر الكرمي - قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن ، الناشر : دار القرآن الكريم - الكويت ، ١٤٠٠، تحقيق : سامي عطا حسن ، (ج ١ / ص ١١٧).

٣- أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني - مصنف عبد الرزاق ، الناشر : المكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣ ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، باب : كم الكنز ؟ ولمن الزكاة ؟، (ج ٤ / ص ١٠٩) ، أثر ٧١٥٠ .

٤- القرطبي – الجامع لأحكام القرآن ، ج ٥/ ص ٢٩٦٤ ، تفسير الطبري ، (ج ١٤ / ص ٢٢٠) ، الخازن ، أبو الحسن علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي - لباب التأويل في معاني التنزيل ، تفسير الخازن - (ج ٣ / ص ٢٦٠) ، الكشف والبيان - للثعلبى ، باب : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيراً مِنَ الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ} ، (ج ٦ / ص ١٣٠) .

٥- تهذيب الآثار للطبري ، باب : من ترك صفراء ، أو بيضاء كوي بها ، (ج ٥ / ص ٤٦٥) ، حديث٢٤٨١.

وَالذَّهَبِ مَا نَزَلَ ، قَالُوا : فَأَىَّ الْمَالِ نَتَّخِذُ ؟ قَالَ عُمَرُ : فَأَنَا أَعْلَمُ لَكُمْ ذَلِكَ ، فَأَوْضَعَ [١] عَلَى بَعِيرِهِ فَأَدْرَكَ النَّبِىَّ ﷺ وَأَنَا فِى أَثَرِهِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَىَّ الْمَالِ نَتَّخِذُ ؟ فَقَالَ : « لِيَتَّخِذْ أَحَدُكُمْ قَلْبًا شَاكِرًا ، وَلِسَانًا ذَاكِرًا ، وَزَوْجَةً مُؤْمِنَةً تُعِينُ أَحَدَكُمْ عَلَى أَمْرِ الآخِرَةِ » [٢].

جاء في سنن ابن ماجه : عبد الله بن عمرو بن مرة ضعفه النسائي ووثقه الحاكم وابن حبان . وقال ابن معين : لا بأس به ، فقال : روى الترمذي في التفسير المرفوع منه دون قول عمر ، وقال : حسن [٣]. وقال شعيب الأرنؤوط : حسن لغيره [٤].

٣- وما رواه مُعَاذُ بنِ الْمُثَنَّى قال : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، وحَدَّثَنَا عَبْدَانُ بن أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بن الْوَلِيدِ ، قَالا : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بن زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ شَهْرِ بن حَوْشَبٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، قَالَ : تُوُفِّيَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ ، فَوُجِدَ فِي مِئْزَرِهِ دِينَارٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " كَيَّةٌ " ، ثُمَّ تُوُفِّيَ آخَرُ ، فَوُجِدَ فِي مِئْزَرِهِ دِينَارَانِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " كَيَّتَانِ " [٥].

قال شعيب الأرنؤوط : حديث صحيح وهذا إسناد ضعيف لضعف شهر ابن حوشب [٦].

قال ابن أبي بكر الهيثمي : رواه أحمد بأسانيد ورجال بعضها رجال الصحيح غير شهر ابن حوشب وقد وثق [٧].

مناقشة الدليل :

ويناقش الدليل بما قاله الإمام القرطبي : ويحتمل أن يكون مجمل ما روي عن أبي ذر في هذا ما روى أن الآية نزلت في وقت شدة الحاجة وضعف المهاجرين وقصر يد رسول الله ﷺ عن كفايتهم ، ولم يكن في بيت المال ما يسعهم ، وكانت السنون

١- وضَعَ البعيرُ وأوْضَعه راكِبُه : إذا حَمَله على سُرْعةِ السيْرِ ، قال الأزهري : الإيضاعُ : أن يُعْدِيَ بعيرَه ويَحْمِلَه على العَدْوِ الحَثِيثِ . محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري - لسان العرب ، الناشر : دار صادر – بيروت ، الطبعة : الأولى ، [مرفق بالكتاب حواشي اليازجي وجماعة من اللغويين] ، باب : الواو ، مادة : وضع ، (ج ٨ / ص ٣٩٦) .

٢- أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني - مسند الإمام أحمد بن حنبل ، الناشر : مؤسسة قرطبة – القاهرة ، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها ، (ج ٥ / ص ٢٨٢) ، حديث ٢٢٤٩٠ ، سنن ابن ماجه ، باب : أفضل النِّسَاءِ ، (ج ١ / ص ٥٩٦) ، حديث ١٨٥٦.

٣- سنن ابن ماجه ، باب : أفضل النِّسَاءِ ، (ج ١ / ص ٥٩٦) ، حديث ١٨٥٦.

٤- مسند الإمام أحمد بن حنبل ، (ج ٥ / ص ٢٨٢) ، حديث ٢٢٤٩٠.

٥- المعجم الكبير - (ج ٨ / ص ١٢٦)، حديث ٧٥٧٣.

٦- مسند أحمد بن حنبل ، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها ، (ج ٥ / ص ٢٥٣) ، حديث ٢٢٢٢٨.

٧- الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، بتحرير الحافظين الجليلين : العراقي وابن حجر ، طبعة : دار الفكر، بيروت، طبعة : عام ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م ، (ج ١١ / ص ١٣٣) .

الجوائح هاجمة عليهم ، فنهوا عن إمساك شيء من المال إلا على قدر الحاجة ، ولا يجوز ادخار الذهب والفضة في مثل ذلك الوقت ، فلما فتح الله على المسلمين ووسع عليهم أوجب ﷺ في مائتي درهم خمسة دراهم ، وفي عشرين دينارا نصف دينار ، ولم يوجب الكل ، واعتبر مدة الاستنماء ، فكان ذلك منه بيانا ﷺ [١].

ولو كان الكنز ما فضل عن الحاجة كما تقولون ؛ فَلِمَا نهي الرسول ﷺ سيدنا سعد بن أبي وقاص عن الوصية بكل ماله ، إذ روي عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ : جَاءَ النَّبِىُّ ﷺ يَعُودُنِى وَأَنَا بِمَكَّةَ ، وَهْوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالأَرْضِ الَّتِى هَاجَرَ مِنْهَا قَالَ : « يَرْحَمُ اللَّهُ ابْنَ عَفْرَاءَ » ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أُوصِى بِمَالِى كُلِّهِ ، قَالَ : « لاَ » . قُلْتُ : فَالشَّطْرُ ، قَالَ : « لاَ » ، قُلْتُ : الثُّلُثُ ، قَالَ : « فَالثُّلُثُ ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ ، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِى أَيْدِيهِمْ ، وَإِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ ، حَتَّى اللُّقْمَةُ الَّتِى تَرْفَعُهَا إِلَى فِى امْرَأَتِكَ ، وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْفَعَكَ فَيَنْتَفِعَ بِكَ نَاسٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ » ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ يَوْمَئِذٍ إِلاَّ ابْنَةٌ [٢].

القول المختار :

بعد بيان أقوال العلماء في معنى الكنز فالمختار القولُ القائل : بأن كل مالٍ أدّيت زكاته فليس بكنز يحرُم على صاحبه اكتنازُه وإن كثر ، وأنّ كل مالٍ لم تُؤَدّ زكاته فصاحبه مُعاقب مستحقٌّ وعيدَ الله ، إلا أن يتفضل الله عليه بعفوه وإن قلّ إذا كان مما يجبُ فيه الزكاة ؛ **لأسباب كثيرة منها :**

١- ما روي عن عُثْمَان بْنِ أَبِى شَيْبَةَ قال : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى الْمُحَارِبِىُّ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا غَيْلاَنُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ﴾ قَالَ : كَبُرَ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ : عُمَرُ ﷺ : أَنَا أُفَرِّجُ عَنْكُمْ ، فَانْطَلَقَ فَقَالَ : يَا نَبِىَّ اللَّهِ ، إِنَّهُ كَبُرَ عَلَى أَصْحَابِكَ هَذِهِ الآيَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضِ الزَّكَاةَ إِلاَّ لِيُطَيِّبَ مَا بَقِىَ مِنْ أَمْوَالِكُمْ ، وَإِنَّمَا فَرَضَ الْمَوَارِيثَ لِتَكُونَ لِمَنْ بَعْدَكُمْ » ، فَكَبَّرَ عُمَرُ ثُمَّ قَالَ لَهُ : « أَلاَ أُخْبِرُكَ بِخَيْرِ مَا يَكْنِزُ الْمَرْءُ ؟ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ ، وَإِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ ، وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ » [٣].

١- القرطبي – الجامع لأحكام القرآن ، ج ٥ / ص ٢٩٦٤ ، ٢٩٦٥.

٢- صحيح البخارى ، باب : أَنْ يَتْرُكَ وَرَثَتَهُ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَكَفَّفُوا النَّاسَ ، (ج ٣ / ص ١٠٠٦) ، حديث ٢٥٩١ .

٣- سنن أبي داود ، باب : في حقوق المال ، (ج ١ / ص ٥٢٢) ، حديث ١٦٦٤ ، أبو السعادات ابن الأثير - جامع الأصول من أحاديث الرسول (أحاديث فقط) - (ج ٢ / ص ٦٥٣) ،حديث ٦٥٣ .

قال الشيخ الألباني : ضعيف [١]. وقال الذهبي : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه [٢].

٢- إن الله أوجب في خمس أواقٍ من الورق على لسان رسوله ﷺ رُبع عُشْرها ، وفي عشرين مثقالا من الذهب مثل ذلك ، رُبْع عشرها [٣] ، فروي عن الرسول ﷺ أنه قال : " وفي الرقة ربع العشر " [٤].

* وأيضا : ما روي عن مُحَمَّد بْن أحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الصَّوَّافِ قال : حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ شُعَيْبٍ حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى أُنَيْسَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قُلْتُ لِلنَّبِىِّ ﷺ : إِنَّ لِامْرَأَتِى حُلِيًّا مِنْ عِشْرِينَ مِثْقَالاً ، قَالَ : « فَأَدِّ زَكَاتَهُ نِصْفَ مِثْقَالٍ » ([٥]).

* وما روي عن مُحَمَّد بْن إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيِّ قال : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى طَالِبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ أَبِى مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ امْرَأَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ سَأَلَتْهُ عَنْ طَوْقٍ لَهَا فِيهِ عِشْرُونَ مِثْقَالاً مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَتْ : أُزَكِّيهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَتْ : كَمْ ؟ قَالَ : خَمْسَةُ دَرَاهِمَ ، قَالَتْ : أُعْطِيهَا فُلاَنًا ابْنُ أَخٍ لَهَا يَتِيمٌ فِى حَجْرِهَا ، قَالَ : نَعَمْ إِنْ شِئْتَ [٦].

* وما روي عن عُثْمَان بْنِ أَحْمَدَ الدَّقَّاق قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِى لَيْلَى عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ فِى أَقَلَّ مِنْ خَمْسِ ذَوْدٍ شَىْءٌ ، وَلاَ فِى أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ شَىْءٌ ، وَلاَ فِى أَقَلَّ مِنْ ثَلاَثِينَ مِنَ الْبَقَرِ شَىْءٌ ، وَلاَ فِى أَقَلَّ مِنْ عِشْرِينَ مِثْقَالاً مِنَ الذَّهَبِ شَىْءٌ ، وَلاَ فِى أَقَلَّ مِنْ مِائَتَىْ دِرْهَمٍ شَىْءٌ ، وَلاَ فِى أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ شَىْءٌ ، وَالْعُشْرُ فِى التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَمَا سُقِىَ سَيْحًا فَفِيهِ الْعُشْرُ ، وَمَا سُقِىَ بِالْغَرْبِ [٧] فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ » ([٨]).

١- سنن أبي داود ، باب : في حقوق المال ، (ج ١ / ص ٥٢٢) ، حديث ١٦٦٤.
٢- محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري - المستدرك على الصحيحين للحاكم مع تعليقات الذهبي في التلخيص ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، عام ١٤١١ - ١٩٩٠، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، كتاب : الزكاة ، المستدرك - (ج ١ / ص ٥٦٧) ، حديث ١٤٨٧.
٣- الطبري – تفسير الطبري ، (ج ١٤ / ص ٢٢٣) .
٤ - المستدرك ، كتاب : الزكاة ، (ج ١ / ص ٥٤٨) ، سبل السلام - (ج ٣ / ص ٢١١).
٥- سنن الدارقطنى ، باب : « لَيْسَ فِى مَالِ الْمُكَاتَبِ زَكَاةٌ حَتَّى يَعْتِقَ » (ج ٥ / ص ٢٢٠) ، حديث ١٩٨٥.
٦- سنن الدارقطنى ، باب : « لَيْسَ فِى مَالِ الْمُكَاتَبِ زَكَاةٌ حَتَّى يَعْتِقَ » ، (ج ٥ / ص ٢٢١) ، حديث ١٩٨٦.
٧- الغَرْبُ بسكون الراء : الدلو العظيمة التي تُتَّخَذُ من جلدِ ثَوْرٍ فإذا فتحت الراء فهو الماء السائل بين البئر والحوض . لسان العرب ، باب : الغين ، مادة : (غرب) ، (ج ١ / ص ٦٤٢).
٨- سنن الدارقطنى ، باب وُجُوبِ زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ وَالْمَاشِيَةِ وَالثِّمَارِ وَالْحُبُوبِ (ج ٥ / ص ١٥٢) ، حديث ١٩٢٥.

٣- إن المسلم لا يحجب أمواله دون أن يعمل علي استثمارها ؛ لأن اكتنازها ودفع الزكاة عنها يجعلها تستهلك في مدة إن لم تخرج إلي التعامل [١].

١- د. بابللي – المال في الإسلام ، ص ٥٧ .

المبحث الثالث

القوامــة في الإنفاق

القَوام – بفتح القاف - : العدل ، ومنه قول الله تعالي : ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ﴾ [١].

أما بكسر القاف – القِوام - : نظام الأمر وعماده وملاكه [٢]، **أي :** ما يدوم عليه الأمر ويستقر [٣].

ومعني قوله تعالي ﴿ وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾ : **قال الفراء :** ﴿ قَوَامًا ﴾ خبر كان ، واسمها مقدر فيها ، أي : كان الإنفاق بين الإسراف والقتر قواما [٤].

وقال أبو السعود : ﴿ وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾ : أي بين ما ذُكر من الإسرافِ والقَترِ ﴿ قَوَامًا ﴾ وسطاً وعدلاً سُمِّي به ؛ لاستقامةِ الطَّرفين ، كما سُمِّيَ به سواءً لاستوائِهما ، وقُرىء بالكسر وهو:ما يُقام به الحاجةُ لا يفضلُ عنها ولا ينقص[٥].

وقال الطبري : ﴿ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ﴾ : هم المؤمنون لا يسرفون فينفقون في معصية الله ، ولا يُقترون فيمنعون حقوق الله تعالى [٦].

وقال البغوي : ﴿ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ﴾ : قصدًا وسطًا بين الإسراف والإقتار ، حسنة بين السيئتين[٧].

١- سورة الفرقان ، آية ٦٧ .

٢- فيروزآبادي – القاموس المحيط ، باب : الميم ، فصل : القاف ، ص ١٤٨٧ ، مختار الصحاح ، باب : القاف ، مادة : ق و م ، ص ٥٥٨ ، المعجم الوجيز ، مادة : قَامَ ، ص ٥٢١ .

٣- القرطبي – الجامع لأحكام القرآن ، ج ٧ / ٤٧٩٠ .

٤- المرجع السابق .

٥- أبو السعود ، محمد بن محمد بن مصطفى العمادي - تفسير أبي السعود المسمي : إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم ، (ج ٥ / ص ١٢٣) ، تفسير سورة الفرقان ، آية ٦٧.

٦- تفسير الطبري ، (ج ١٩ / ص ٢٩٨) تفسير الآية السابقة .

٧- محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي [المتوفى ٥١٦ هـ] - معالم التنزيل المحقق : حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش ، الناشر : دار طيبة للنشر والتوزيع ، الطبعة : الرابعة ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م ، (ج ٦ / ص ٩٥) ، تفسير الآية السابقة .

وقال السمرقندي : ﴿ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾ يعني : بين ذلك عدلاً ووسطا[1].

قال ابن الجوزي : قوله تعالى : ﴿ وكان يعني الإنفاق ﴿ بين ذلك ﴾ أي : بين الإسراف والإقتار ﴿ قَوَامًا ﴾ أي : عَدْلاً . قال ثعلب : لقَوام ، بفتح القاف : الاستقامة والعَدْل ، وبكسرها : ما يدوم عليه الأمر ويستقرّ [2].

وقال ابن أبي بكر البقاعي في قوله تعالي : ﴿ قَوَامًا ﴾ أي : عدلاً سواء بين الخلقين المذمومين : الإفراط والتفريط ، تخلقاً بصفة قوله تعالى ﴿ وَلَوْ بَسَطَ ٱللَّهُ ٱلرِّزْقَ لِعِبَادِهِۦ لَبَغَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَآءُ ۚ إِنَّهُۥ بِعِبَادِهِۦ خَبِيرٌۢ بَصِيرٌ ﴾ [3] ، وهذه صفة أصحاب محمد ﷺ ، وكانوا لا يأكلون طعاماً للتنعم واللذة واللذة ، ولا يلبسون ثوباً للجمال والزينة ، بل كانوا يأكلون ما يسد الجوعة ، ويعين على العبادة ، ويلبسون ما يستر العورة ، ويكنّ من الحر والقر [4].

وقال صاحب تفسير اللباب : وكان إنْفَاقهم مستوياً قصداً لا إسرافاً ولا تقتيرا [5].

مما سبق يتبين لنا : إن القوام هو العدل في الإنفاق ، فلا إسراف ولا تقتير ، ولا تبذير ولا شح ولا بخل ، قال الله تعالي : ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾ [6].

وهذا مَثَلٌ ضربه الله تبارك وتعالى للممتنع من الإنفاق في الحقوق التي أوجبها في أموال ذوي الأموال ، فجعله كالمشدودة يده إلى عنقه ، الذي لا يقدر على الأخذ بها والإعطاء .

---

[1]- السمرقندي - بحر العلوم ، (ج ٣ / ص ٢٥٢) ، تفسير سورة الفرقان ، آية ٦٧.
[2]- ابن الجوزي - زاد المسير - (ج ٤ / ص ٤٨١) ، تفسير سورة الفرقان ، آية ٦٧ .
[3]- سورة الشورى ، آية ٢٧ .
[4]- إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي - نظم الدرر في تناسب الآيات والسور ، (ج ٦ / ص ٤٢) ، تفسير سورة الفرقان ، آية ٦٧.
[5]- تفسير اللباب لابن عادل - (ج ١٢ / ص ٢١٦).
[6]- سورة الإسراء ، آية ٢٩.

وإنما معنى الكلام : ولا تمسك يا محمد يدك بخلا عن النفقة في حقوق الله ، فلا تنفق فيها شيئا إمساك المغلولة يده إلى عنقه ، الذي لا يستطيع بسطها ﴿ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ ﴾ يقول : ولا تبسطها بالعطية كلّ البسط ، فتَبقى لا شيء عندك ولا تجد إذا سئلت شيئا تعطيه سائلك ﴿ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا ﴾ ، يقول : فتقعد يلومك سائلوك إذا لم تعطهم حين سألوك ، وتلومك نفسك على الإسراع في مالك وذهابه محسورا : يقول : مَعِيبا ، قد انقُطِع بك ، لا شيء عندك تنفقه ، وأصله من قولهم للدابة التي قد سير عليها حتى انقَطع سيرها ، وكلَّت ورَزحت من السير ، بأنه حَسِير ، يقال منه : حَسَرْت الدابة فأنا أحسِرُها ، وأحسُرها حَسْرا ، وذلك إذا أنضيته بالسير ، وحَسَرته بالمسألة إذا سألته فألحفت ، وحَسَرَ البصرُ فهو يَحْسِر ، وذلك إذا بلغ أقصى المنظر فكَلّ [١].

وقال ﷻ : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [٢]، أي عدلا ؛ لأن العدل وسط بين الغلو والتقصير ، ولذا قال الإمام البغوي في تفسير هذه الآية : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ مردودة على قوله : ﴿ وَلَقَدِ ٱصْطَفَيْنَٰهُ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَإِنَّهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾ [٣] ، أي عدلا خيارا ، قال الله تعالى : ﴿ قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ ﴾ [٤]، أي : خيرهم وأعدلهم ، وخير الأشياء أوسطها ، وقال الكلبي : يعني أهل دين وسط بين الغلو والتقصير ؛ لأنهما مذمومان في الدين [٥].

ومنه قول الراجز :

لا تذهبنَّ في الأمور مفرطا ... لا تسألنّ إن سألتَ شططا
وكن مِن النَّاس جميعاً وسَطاً ... .

---

[١]- أبو جعفر الطبري - تفسير الطبري ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، (ج ١٧ / ص ٤٣٣) ، معالم التنزيل (تفسير البغوي) ،الناشر : دار طيبة للنشر والتوزيع ، (ج ٥ / ص ٩٠) .
[٢]- سورة البقرة ، جزء من الآية ١٤٣.
[٣]- سورة البقرة ، جزء من الآية ١٣٠.
[٤]- سورة القلم آية ٢٨.
[٥]- تفسير البغوي - (ج ١ / ص ١٥٨) .

ولما كان الوسط مجانباً للغلو ، والتقصير كان محموداً ، أي : هذه الأمة لم تغلُ غلوّ النصارى في عيسى ، ولا قصروا تقصير اليهود في أنبيائهم ، ويقال : فلان أوسط قومه وواسطتهم : أي : خيارهم [١].

وروي عن ابن عباس ، قوله : ﴿ قَالَ أَوْسَطُهُمْ ﴾ قال : أعدلهم ، ويقال : قال خيرهم ، وقال في سورة البقرة : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ قال : الوسط : العدل .

وروي عن مجاهد و سعيد و الضحاك ﴿ قَالَ أَوْسَطُهُمْ ﴾ : أعدلهم.

وروي عن قتادة ﴿ قَالَ أَوْسَطُهُمْ ﴾ أي أعدلهم قولا وكان أسرع القوم فزعا ، وأحسنهم رَجْعة [٢].

والقوام في كل بحسب عياله وحاله ، وخفة ظهره ، وصبره وجلده على الكسب ، أو ضد هذه الخصال ، وخير الأمور أوساطها ، ولهذا ترك الرسول ﷺ أبا بكر أن يتصدق بجميع ماله ؛ لأن ذلك وسط بنسبة جلده وصبره في الدين ، ومنع غيره من ذلك [٣]ــ وقد سبق بيانه -.

فروي عن إبراهيم النخعي قال في بيان المراد من القوام : لا يجيعهم ، ولا يعريهم ، ولا ينفق نفقة يقول الناس قد أسرف [٤].

وقال يزيد بن أبي حبيب في بيان المراد من القوام : أولئك أصحاب محمد ﷺ كانوا لا يأكلون طعاما للتنعم واللذة ، ولا يلبسون ثيابا للجمال ، ولكن كانوا يريدون من الطعام ما يسد عنهم الجوع ويقويهم على عبادة ربهم ، ومن اللباس ما يستر عوراتهم ويكنهم من الحر والبرد .

وقال الشاعر :

إذا المرء أعطى نفسه كل ما اشتهت... ولم ينهها تاقت إلى كل باطل
وساقت إليــه الإثم والعار بالذي ... دعته إليه من حلاوة عاجل [٥].

وها هو سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ يأمر ابنه عاصم بقوله : يا بني ، كل في نصف بطنك ، ولا تطرح ثوبا حتى تستخلقه ، ولا تكن من قوم يجعلون ما رزقهم الله في بطونهم وعلى ظهورهم [٦].

---

[١]- الشوكاني - فتح القدير،(ج ١/ ص ١٩٢)، تفسير قوله تعالي:﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾.

[٢]- تفسير الطبري - (ج ٢٣ / ص ٥٥٠).

[٣]- د . الشاذلي ــ الاقتصاد الإسلامي ، ص ٢٥٢.

٤ - أبو جعفر الطبري - جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير الطبري) ، (ج ١٩ / ص ٢٩٩) .

٥ - القرطبي - الجامع لأحكام القرآن ، ج ٧ / ص ٤٧٨٩ ، ٤٧٩٠.

٦ - القرطبي - الجامع لأحكام القرآن ، ج ٧ / ص ٤٧٨٩ ، ٤٧٩٠.

وروي عَنْ أَبِى الأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا عَالَ مَنِ اقْتَصَدَ » [١]. قال شعيب الأرنؤوط وغيره : إسناده ضعيف [٢].

وما روي عن عِصَامِ بْنِ خَالِدٍ قال : حَدَّثَنِى أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ضَمْرَةَ عَنْ أَبِى الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:« مِنْ فِقْهِ [٣] الرَّجُلِ رِفْقُهُ [٤] فِى مَعِيشَتِهِ » [٥].

قال صاحب مجمع الزوائد : فيه أبو بكر بن أبي مريم وقد اختلط [٦].

وقال الأرنؤوط : إسناده ضعيف لضعف أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم [٧].

وفي رواية عن أبي سعد الماليني قال : حدثنا أبو أحمد بن عدي الحافظ ثنا القاسم بن الليث ثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا سعيد بن سنان عن أبي الزاهرية عن أبي شجرة عن عبد الله بن عمر : عن النبي ﷺ قال : " من فقه الرجل أنه يصلح

١-- مسند أحمد بن حنبل ، الناشر : مؤسسة قرطبة – القاهرة ، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها ، (ج ١ / ص ٤٤٧) ، حديث ٤٢٦٩ ، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي - المصنف في الأحاديث والآثار ، الناشر : مكتبة الرشد – الرياض الطبعة الأولى ، ٤٠٩ ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، (ج ٥ / ص ٣٣١) ، حديث ٢٦٦٠٤ ، المعجم الكبير للطبراني - (ج ٨ / ص ٤٣٩) ، حديث ٩٩٧٢ .

٢- مسند أحمد بن حنبل ، (ج ١ / ص ٤٤٧) ، حديث ٤٢٦٩ ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، (ج ١١ / ص ١٤٩) ، حديث ١٧٨٤٨ .

٣- الفِقْهُ : الفَهْم ، وقد فقِهَ الرجل بالكسر فِقْهاً وفلان لا يَفْقَهُ ولا يَبْفَه . وأفْقَهْتُه الشيءَ هذا أصلُه ، ثم خُصَّ به علْم الشريعة . والعالمُ به فَقِيهٌ . وقد فقُه من باب ظرُف أي صار فقيها . وفَقَّهه اللهُ تفقيهاً . وتفَقَّه إذا تَعاطَى ذلك . وفاقَهَهُ باحثَه في العِلْم .مختار الصحاح ،مادة : ف ق هـ ، (ج ١ / ص ٢٤٢).

٤- الرِّفْق : ضدُّ العُنْف ، وقد رَفَق به يَرْفُق بالضم رِفْقاً ورَفَق به أرْفَقَه وتَرَفَّق به كله بمعنًى . وأرْفَقه أيضاً نَفَعه. والرُّفْقة والرِّفْقة : الجَمَاعة تُرَافِقُهم في سَفَرك بضم الراء وكسرها أيضاً ، والجمْع : رِفَاق. تقول منه رَافَقَه وتَرَافَقُوا في السَّفَر . والرَّفِيق وهو أيضاً واحدٌ وجَمْع كالصَّدِيق . قال الله تعالى : ﴿ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا ﴾ [سورة النساء ، جزء من الآية ٦٩] ، واللُّطْف في العمل : الرِّفْق فيه . مختار الصحاح ، مادة : ر ف ق ، مادة : ل ط ف (ج ١ / ص ٢٨٣ ، ص ١٢٣) .

٥- أحمد بن حنبل - مسند الإمام أحمد بن حنبل ، الناشر : مؤسسة قرطبة – القاهرة ، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها ، (ج ٥ / ص ١٩٤) ، حديث ٢١٧٤٢ ، مسند الشاميين للطبراني - (ج ٥ / ص ٤٥) ، حديث ١٤٥٣ ، جامع الأحاديث - (ج ٢٢ / ص ٥٥) ، حديث ٢٤٢٩٨ ، جمع الجوامع أو الجامع الكبير للسيوطي - (ج ١ / ص ٢١٨٢١) ، حديث ١٠٠) ، مسند أحمد ، (ج ٤٧ / ص ٢٥٢) ، حديث ٢٢٣٢٤ ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد . محقق - (ج ٤ / ص ٨٧) ، حديث ٦٣٠٨ ، الحافظ علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي - غاية المقصد فى زوائد المسند - (ج ١ / ص ٢٥١٥) ، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٥، (ج ١ / ص ٢١١) ،.

٦- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد . محقق - (ج ٤ / ص ٨٧) ، حديث ٦٣٠٨ .

٧- أحمد بن حنبل - مسند الإمام أحمد بن حنبل ، (ج ٥ / ص ١٩٤) ، حديث ٢١٧٤٢.

معيشته " قال : " وليس من حبك الدنيا طلب ما يصلحك ". تفرد به سعيد بن سنان هذا [١].

وفي رواية عن إسماعيل بن عياش عن لقمان بن عامر قال : قال أبو الدرداء سمعت رسول الله ﷺ يقول : " إن من عقل الرجل استصلاح معيشته " قال أبو الدرداء : أرأيت المعيشة صلاح الدين ، ومن صلاح الدين حسن العقل [٢].

وإن كان في الروايات السابقة مقال كما سبق ، إلا أن انضمام بعضها لبعض يقويها .

وقال عبد الملك بن مروان لعمر بن عبد العزيز حين زوجه ابنته فاطمة : ما نفقتك ؟ فقال له عمر: الحسنة بين سيئتين ، ثم تلا هذه الآية ، أي : ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ﴾ [٣].

وقال سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ : كفى بالمرء سرفا ألا يشتهى شيئا إلا اشتراه فأكله [٤].

١- أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي - شعب الإيمان ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠ ، تحقيق : محمد السعيد بسيوني زغلول ، (ج ٥ / ص ٢٥٣) ، حديث ٦٥٦٣ .

٢- الحارث بن أبي أسامة / الحافظ نور الدين الهيثمي - بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث ، الناشر : مركز خدمة السنة والسيرة النبوية - المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣ – ١٩٩٢، تحقيق : د. حسين أحمد صالح الباكري ، (ج ٢ / ص ٨١١) ، حديث ٨٣٤ .

٣ - سورة الفرقان ، آية ٦٧ .

٤ - القرطبي - الجامع لأحكام القرآن ، ج ٧ / ص ٤٧٨٩ .